الجنة المثمرة

في إجابة مسائل الحج والعمرة والأضحية

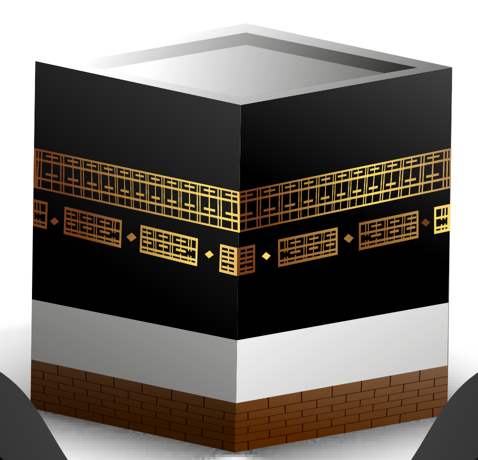
(١٩٠) فتوى واقعية معاصرة على مذهب الحنفية

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

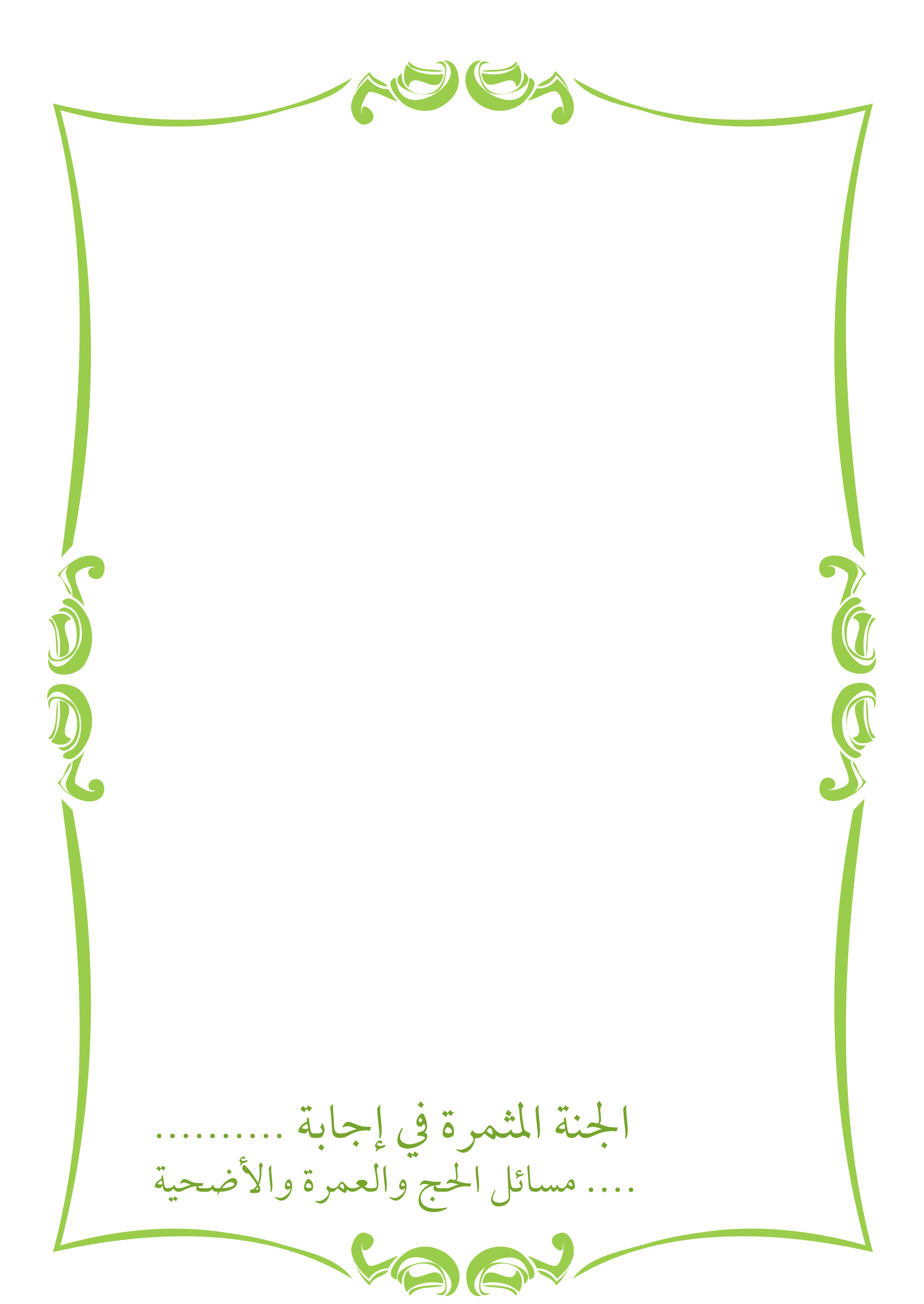
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان – الأردن

الجزء الأوّل

تبويب وترتيب وتصحيح وتحرير
اللجنة العلمية في مشروع ليتفقهوا في الدّين



مركز أنوار العلماء للدراسات



الجنة المثمرة في إجابة ....
.... مسائل الحج والعمرة والأضحية





الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com





الجنة المثمرة
في إجابة مسائل الحج والعمرة والأضحية

(١٩٠) فتوى واقعية معاصرة على مذهب الحنفية

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان – الأردن

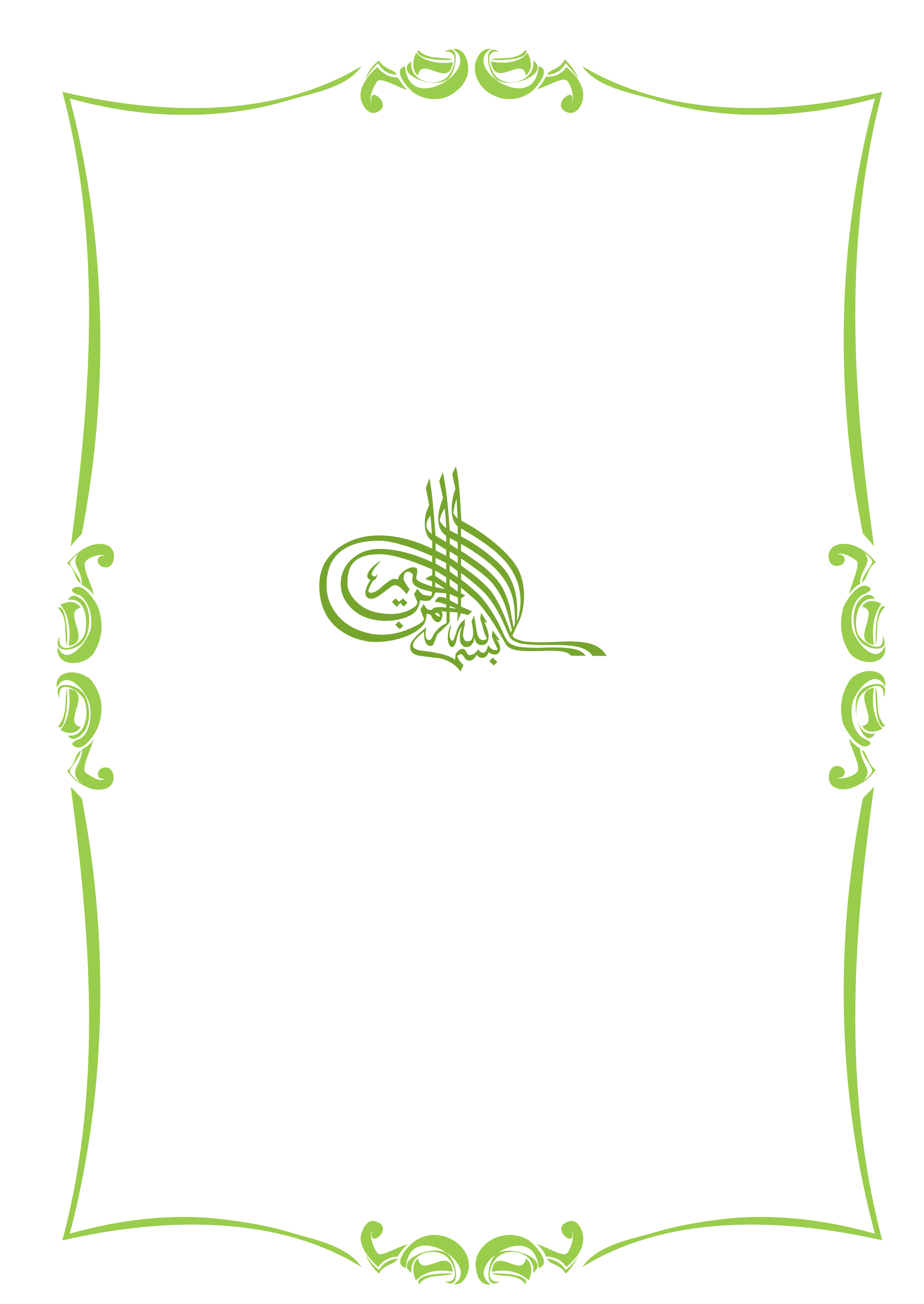
الجزء الأول

تبويب وترتيب وتصحيح وتحرير

اللجنة العلمية في مشروع ليتفقهوا في الدين

مركز أنوار العلماء للدراسات




بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدُ لله الذي علّمنا وفهّمنا وبصّرنا بشريعته الغرّاء، وفقّهنا بأصولها وفروعها الرَّحباء، والصَّلاة والسَّلام على سيّد الخلق، وإمام المجتهدين، وعلى آله وصحابته العظام الكرام إلى يوم الدّين.

وبعد:

فإنَّ من تيسير المَلك المَنان علينا أن يسرَ لنا مشروعنا: «ليتفقهوا في الدِّين»، الذي وَجد انتشارها ورواجاً داخلياً ومحليّاً وعالمياً كبيراً؛ لاشتياق النَّاس إلى تعلّم دينهم وحرصهم على معرفة أحكام شرعهم، فيتمُّ نشر تسجيل قصير في دقائق قليلة لمجموعات قد بلغت عشرات الآلاف في كلِّ يوم.

وتأتي الاستفسارات منهم فيما يعرض لهم من مسائل فقهية نتيجة هذه الدّروس القصيرة أو فيما يقع في حياتهم من مسائل، وهذه الأسئلة تُرسل للعبد الفقير يومياً، فأَقوم بالإجابة عنها وإرجاعها إلى السّائلين من خلال قنوات معيَّنة.

وتقوم ثلة من الأخوات الفاضلات القائمات على مشروع: «ليتفقهوا» بالمساعدة في ذلك من تحرير السّؤال ابتداء قبل أن يرسل إليّ؛ لأنّه عادةً يكون بلغة عامية، ووضع عنوان للسّؤال، وتبويب للأسئلة بحيث توزّع على الأبواب الفقهية،



وتصحيح ما وقع فيها من الأخطاء الطّباعية والنحوية، وترقيم الفتاوى.

سعياً للتّدرب منهن على الإفتاء وتعلُّم الأحكام الشّرعية على مذهب السّادة الحنفية، وإيجاد مرجعية إفتاء ميسورة للإجابة عن الأسئلة المكررة من السّائلين بحيث لا تُرسل إليّ مرّة أُخرى، وإنّما يتم الإجابة عنها مباشرة من قبل الأخوات بإرسال الفتاوى المشابهة للسائلة في مسألتها.

وإنني بدوري أتقدم بجزيل الشُّكر والتَّقدير للجنة العلمية في مشروع «ليتفقهوا في الدين»، وهي مكوّنة من الأخوة والأخوات الفضلاء الصّابرين على طلب العلم والسّاعين لخدمة دينهم ونشر المعارف الدّينية الصّحيحة الميسورة، وهم:

د. إيمان شجراوي، ود. أريج شديفات، وم. أحمد ريحان، وم. سعاد حمزة، وم. ميرفت سنقرط، وم. ربى عنيزات، وم. نهلة العرجا، وم. عبلة قوقز، وهبة البستنجي، وجهاد البستنجي، ومريم العراعير، وإيمان معازي، وإلهام صلاح، ومي فارس، وابتهال عرموش، وابتسام مرعي، وحنان العبويني، وسحر أبو زايد، وبشرى مداراتي، وحنان مصطفى، وعهود برغلة، وأزاهير الجريري، وسناء مريش، وفايزة الوحش، وعبير ناصر ، وآلاء أبو رمان، ونور محمد شكربيك أولو، ونور علي ماضاموراف، وأوروز بيك سوليمانوف، وعبد العزيز قالمرزا أولو، ومقصد بيك عمروف، وعزيز عادلبيكوف، وإلمان مارات أولو، وسافارموراد تالاييبكوف، وعظمات اسانوف، وعزيز عاقلبيكوف، ونور علي سلطان باي أولو، وجمال بيك رسقلبيك أولو، وعظيمجان هاشمجان أولو، وبولاط بيك عبدالله



أولو، وتشاو جويوان، وظفر روستاموف، وعبدالرحمن أحمدوف، وشيخ أسامة فيروزاباد، وأولجاز أورزاق.

وأخص بالشّكر والتّقدير الفاضلتين هبة البستنجي، ومريم العراعرة على قيامهن بالتّبويب.

وإنَّ هذه الفتاوى فريدةٌ في بابها؛ لأمور منها:

١. أنّها تلتزم الإفتاء بمذهب السّادة الحنفية في زمان اختلطت فيه الفتوى بين المذاهب وتناقضت فيما بينها؛ لأنّ الاجتهاد المعاصر لا يستند إلى أي مرجعية علمية في ذلك، فكان سبباً في التشويش على الناس في أحكام دينهم.

٢. أنّها مختصرة موجزة فالإجابة عادة في أسطر قليلة، يُمكن للقارئ مطالعتها والاستفادة منها بسهولة.

٣. أنّها مكتوبة بلغة معاصرة سهلة مفهومة لعامة النَّاس بحيث تكون في متناولهم.

٤. أنّها إجابة حيّة لمسائل واقعية تقع مع النَّاس، وبيان لأحكام استفساراتهم، وبالتالي تتوافق مع تفكير الناس وحاجاتهم.

٥. أنّها تتحدَّثُ عن مستجدات عصرية على اختلاف مناحيها في الأبواب المختلفة من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية.

٦. أنّها تهتم بذكر التّأصيل لعامّة الفتاوى، ببيان العلّة التي بُنيت عليها، مما يساعد في تكون الملكة الفقهية للطالبين.





٧.أنّها تأصيل للمستجدات في أبواب المعاملات وتخريج لها بصورة دقيقة نافعة.

٩ .أنّها تُقدّم إسلاماً عملياً سهلاً للرَّاغبين في عيش الدّين.

وقد قُسّمت هذه الفتاوى على ثلاثةَ عشرَ موضوعاً من أجل إضافة المسائل الجديدة إليها بلا حاجة إلى إعادة نظر في التَّرتيب من جديد كلّما زادت المسائل، فتكون عندنا سلاسل منظمة مرقّمة من الفتاوى بصورةٍ مستمرةٍ، وهذا التَّقسيم يكون على النَّحو الآتي:



الأول: الوضوء والغسل.

والثاني: التيمم والخف والنجاسة.

والثالث: الحيض والنفاس والأعذار.

والرابع: الصلاة.

والخامس: الزكاة والصدقة والهبة.

والسادس: الصوم والاعتكاف.

والسابع: الحج والعمرة.

والثامن: المعاملات.

والتاسع: الزواج والرضاع والطلاق والعدة.

والعاشر: الأيمان والنذور والذبائح والأضاحي.

والحادي عشر: الحظر والإباحة.

والثاني عشر: الوصايا والمواريث.

والثالث عشر: الاعتقاد والمذهبية والدعاء والذكر.



وسيكون كلُّ واحدٍ من هذه الأقسام على أَجزاء، وسمّيت هذا القسم بـ:

«الجنة المثمرة في إجابة مسائل الحج والعمرة والأضحية»

سائلاً المولى ﷻ أن يتقبّل منّا هذا العمل، ويجعلَه خالصاً لوجهه الكريم، ويرزقنا الإخلاصَ في القول والفعل، وأن يغفرَ لنا ذنوبنا ويهدينا سواء السَّبيل، وأن يتجاوزَ عنّا وعن والدينا وأهلنا ومشايخنا ومَن له حقّ علينا وعن المسلمين والمسلمات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

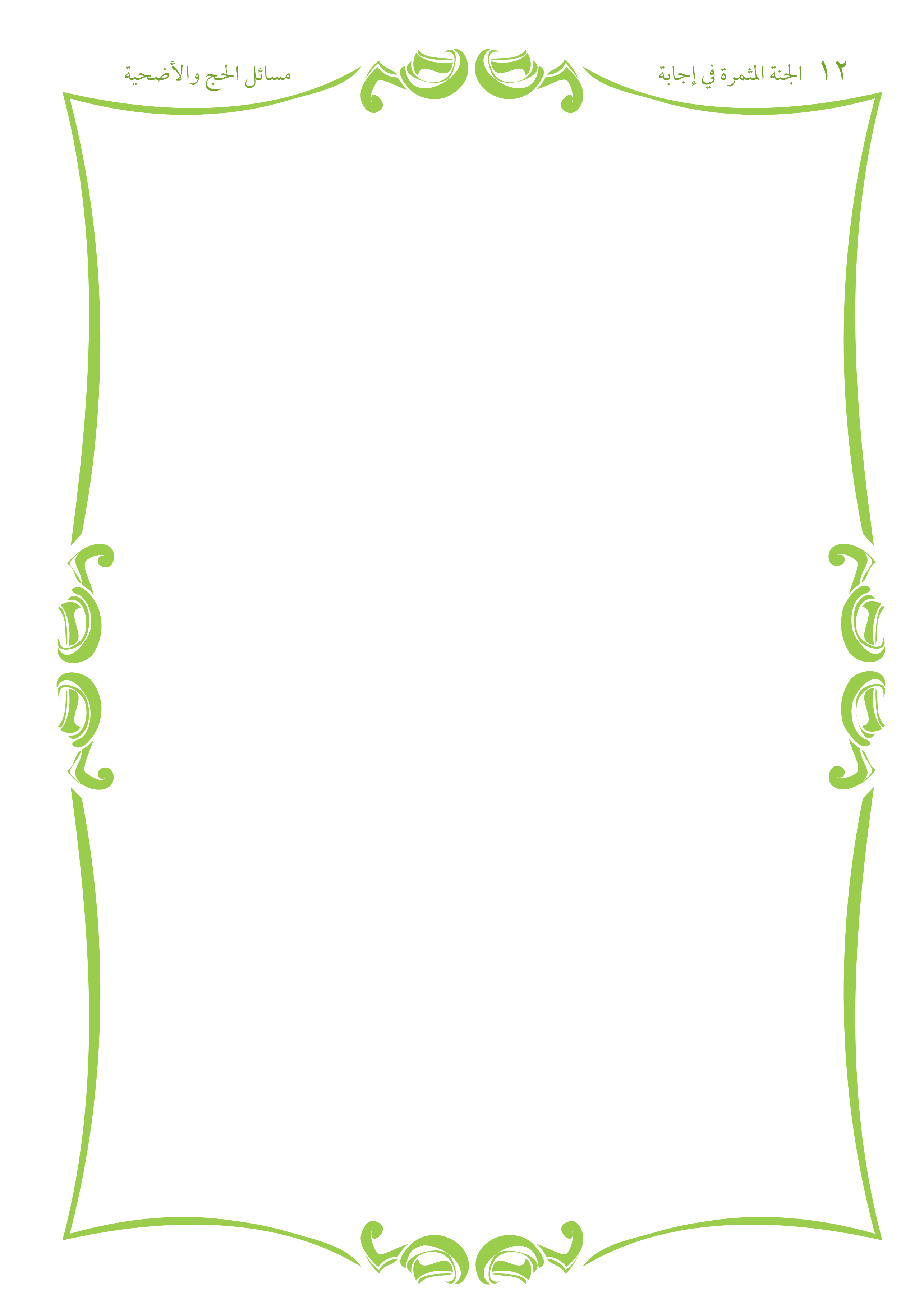
الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

في صويلح عمان، الأردن

٣ـ٩ـ٢٠٢٠م







المبحث الأول

الحج

١) فتوى

من ترك طواف الإفاضة جهلاً بفرضيّته

السؤال:

إذا سافر شخص إلى الحج متمتعاً، فأدى العمرة، ثم دخل في مناسك الحج، لكنه لم يطف طواف الإفاضة ظناً منه أنه سنة أو واجب وليس بركن، فماذا عليه أن يفعل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يبقى محرماً في حق النساء إلى أن يطوف، والله أعلم.

ﮓ ﮓ ﮓ

٢) فتوى

الطواف بوضوء غير كامل في الحج

السؤال:

سيدة أدت مناسك الحج، وعند طواف الإفاضة توضأت، ولم تجد ماء



لغسل القدمين، فمسحت على جورب غير سميك بنية غسل القدمين في الحرم، إلا أنَّها عند وصولها أدت الطواف ونسيت الأمر، فماحكم هذا الفعل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الطواف صحيح بلا طهارة صغرى، وعليها شاة، والله أعلم.

٣) فتوى
وقت البدء بالتكبير في عشر ذي الحجة

السؤال:

متى يسن البدء بالتكبير في الأيام العشر من ذي الحجة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب التكبير بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويستمر إلى آخر أيام التشريق، والله أعلم.

٤) فتوى
وقت التكبير لعشر لذي الحجة

السؤال:

هل يُبدأ بالتكبير من بداية شهر ذي الحجة؟





الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يبدأ التكبير من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق في ثلاث وعشرين صلاة، والله أعلم.

❧❧❧

٥) فتوى

التلبية في الطواف

السؤال:

ما حكم التلبية في الطواف؟





الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تستحب التلبية في الطواف؛ لأنَّ الاشتغال حينئذ بالأدعية المأثورة أفضل، والله أعلم.

❧❧❧

٦) فتوى

صلاة ركعتي الطواف

السؤال:

ما حكم من أحرم ولم يصلي ركعتي الإحرام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو أحرم بغير صلاة جاز وكره له ذلك، والله أعلم.





٧) فتوى

إجزاء المكتوبة عن ركعتي الطواف

السؤال:

هل تجزئ الصلاة المكتوبة عن ركعتي الإحرام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: نعم تجزئ، والله أعلم.

٨) فتوى

الرمل في بقية الأشواط لمن نسي

السؤال:

هل يجوز لمن نسي الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى أن يرمل في الباقي؟

الجواب:

لا يرمل في الأشواط الأربعة الأخيرة؛ لأنَّ السنة في الرمل أن يكون في الأشواط الثلاثة الأولى، فلو تذكر بعد الثلاثة الأول، لا يرمل، ولو تذكر بعد الأول رمل في شوطين فقط، والله أعلم.





٩) فتوى

الطواف بعيداً عن الكعبة

السؤال:

أيهما أفضل الطواف بعيداً عن الكعبة بالرمل أم قريباً منها بغير رمل في حالة الزحمة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الرمل بالقرب من البيت أفضل عند الإمكان من غير مزاحمة في المكان، وإن لم يمكنه بسهولة ولا بغير مدافعة، فالطواف بالبعد منه بالرمل أفضل من القرب بغير الرمل، فإن ازدحم الناس صبر حتى تزول الزحمة فيرمل، والله أعلم.

١٠) فتوى

استلام الركن اليماني

السؤال:

ما حكم استلام الركن العراقي والركن الشامي للكعبة المشرفة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره استلام الركن العراقي والشامي للكعبة المشرفة، وهو بدعة، فالاستلام المسنون للحجر الأسود والركن اليماني فقط،





وأما الركنان الآخران فلا استلام فيهما، ولا إشارة بهما، بل هما بدعة مكروهة، والله أعلم.

ﮬ ﮬ ﮬ

١١) فتوى

جهر الدعاء أثناء الطواف

السؤال:

ما حكم من جهر بالدعاء أثناء الطواف وشوش على الآخرين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليه الإخفاء ويكره له الجهر إذا كان يشوش على الطائفين والمصلين، أما إذا لم يشوش على غيره فيستحب له الإسرار بالذكر والأدعية بالمبالغة في الإخفاء؛ بعداً عن السمعة والرياء، والله أعلم.

ﮬ ﮬ ﮬ

١٢) فتوى

رفع اليدين عند نية الطواف

السؤال:

ما حكم رفع اليدين عند نية الطواف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هي بدعة مكروهة، إذا لم تكن مقرونة بالتكبير حال





استقبال الحجر، وإلا فهو سنة، والله أعلم.

ﻮﻮﻮ

١٣) فتوى

الطواف عند إقامة الصلاة

السؤال:

ما حكم الطواف عند إقامة الصلاة المفروضة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره الطواف أثناء إقامة الصلاة المكتوبة، والله أعلم.

ﻮﻮﻮ

١٤) فتوى

الأفضلية بين الطواف والصلاة

السؤال:

أيهما أفضل للغريب الذي لا يسكن مكة التطوع في الطواف أم في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: طواف التطوع للغريب أفضل من صلاة التطوع، بخلاف المكي، فالصلاة له أفضل، والله أعلم.

ﻮﻮﻮ





١٥) فتوى

السعي قبل الطواف

السؤال:

ما حكم من سعى قبل الطواف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سعيه غير صحيح، وعليه أن يعيده بعد الطواف؛ لأنه يشترط لصحة السعي بين الصفا والمروة أن يكون بعد طواف، أو بعد أكثر أشواط الطواف، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

١٦) فتوى

الموالاة بين السعي والطواف

السؤال:

هل تجب الموالاة بين السعي والطواف؟

الجواب:

أقول بالله التوفيق: تسن الموالاة بينهما ولا تجب، فيكره تركها، والله أعلم.

❧ ❧ ❧





١٧) فتوى

الإنابة في الحج

السؤال:

ما حكم الإنابة في الحج إذا كان الحاج غير قريب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجوز الإنابة في الحجّ عن العاجز عن الحج للقريب وغير القريب، والله أعلم.

١٨) فتوى

إقامة شعائر ذي الحجة مع إلغاء الحج

السؤال:

في ظل الظروف القائمة ومع إلغاء الحج هذا العام، هل تبقى شعائر يوم عرفة والعيد موجودة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تبقى السنن والمستحبات والفضل لهذه الأيام كما هي وإن منع الحج، ونأت منها ما نقدر عليه، والله أعلم.





١٩) فتوى

قضاء الحج عن الميت

السؤال:

هل يجوز للابن قضاء الحج عن والده المتوفى؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز له قضاء الحج بأدائه عن والده، والله أعلم.



٢٠) فتوى

جواز الحج عن الوالد حج تطوع

السؤال:

هل يجوز أن نحج عن الوالد حج تطوع، علمًا أنه كان يتمنى أن يحج؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز الحج عن الوالد وغيره، والله أعلم.





٢١) فتوى

التلبية لغير الحاج والمعتمر

السؤال:

ما حكم التلبية لغير الحاج والمعتمر، وما مدى صحة الكلام على أنها بدعة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: التلبية مسنونة للحاج، ولغيره هي ذكر كسائر الأذكار، بل تقدم على الأذكار الأخرى لخصوصيتها، ومع ذلك لا يمنع منها قائلها لما فيها من الذكر، والله أعلم.

٢٢) فتوى

رمي جمرة العقبة عند الحنفية

السؤال:

ما حكم رمي جمرة العقبة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه؟ وهل يوجد اختلاف فيها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: رمي جمرة العقبة واجب بالاتفاق، والله أعلم.





٢٣) فتوى

اختراع زحليقة للطواف حول الكعبة

السؤال:

ما حكم اختراع طالب سعودي زحليقة حول الكعبة، بسبع لفات بحيث يتزحلق الحاج مرة واحدة، وينتهي طواف الحج؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يشترط لصحة الطواف المشي، ولا يجزئ الركوب، والزحليقة نوع من الركوب، فلا تجزئ، والله أعلم.

ﮧ ﮧ ﮧ

٢٤) فتوى

تعليق الإحرام على الغير

السؤال:

ما حكم من أحرم وعلق إحرامه على إحرام غيره؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يصح إحرامه بأن يحرم بما أحرم به غيره معلِّقاً، إن علم بما أحرم به غيره، والله أعلم.

ﮧ ﮧ ﮧ





٢٥) فتوى

الحدث بعد الاغتسال للإحرام

السؤال:

من اغتسل للإحرام ثم أحدث ثم توضأ وأحرم هل ينال أجر من اغتسل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لم ينل فضل الغسل؛ والغسل أفضل، والوضوء يقوم مقامه في حقّ إقامة السنة لا الفضيلة، والله أعلم.

٢٦) فتوى

قيام التيمم مقام الغسل عند العجز

السؤال:

هل يقوم التيمم مقام الغسل أو الوضوء عند العجز عن الماء لمن أراد أن يحرم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يقوم التيمم مقام الغسل أو الوضوء عند العجز عن الماء، إلا لمن جاز له أن يصلي صلاة سنّة الإحرام، فإنَّه يتيمّم حينئذٍ، والله أعلم.





٢٧) فتوى

التطيب بعد الاغتسال

السؤال:

هل يجوز لمن أراد أن يحرم ان يتطيب بعد الاغتسال؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسن له بعد الاغتسال قبل الإحرام أن يدّهن ويتطيّب في البدن والثَّوب، وبما لا يبقى أثره من الطيب أفضل، والله أعلم.



٢٨) فتوى

حلق المحرم شعر

السؤال:

هل يجوز للمحرم حلق شعره وشعر غيره؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحرم على المحرم حلق رأسَه أو رأس غيره، وكذا تقصيره، سواء كان ذلك الغير حلالاً أو محرماً، وهذا قبل جواز التحلل له، لكن إذا أنهى أفعال العمرة جاز له التحلل، فيجوز أن يحلق لنفسه ولغيره، لكن إن حلق لغيره قبل أن يتحلل هو من إحرامه فهو خلاف الأولى، والله أعلم.





٢٩) فتوى

الذهاب للمسجد لمن يدخل مكة

السؤال:

أيهما أولى لمن دخل مكة أن يحط أثقاله أولاً أم يذهب للمسجد الحرام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يبدأ بالمسجد قبل حطّ أثقاله أفضل إن تيسّر له ذلك، وإن كانوا جماعةً اشتغل بعضُهم بحطّ الأثقال، وبعضُهم بأداء الأفعال ولا يؤخّره؛ لتغيير ثياب واستئجار منزل وأكل وشرب ونحوها إلا لعذر، وإن لم يتيسر له ذلك يحطّ أثقاله أولاً؛ ليكون قلبه فارغاً، والله أعلم.

٣٠) فتوى

وضع الكمامة للمُحرِم

السؤال:

هل وضع الكمامة في الحرم تُبطل الإحرام؟

الجواب:

أقول وبالله التّوفيق: تعتبر محظور بعذر؛ لأنّها جناية، فيجب كفّارة صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، والله أعلم.





(٣١) فتوى

أخذ شيء من الحَرم

السؤال:

معتمرة أضاعت نقابها داخل الحرم، ثم رأت نقابًا آخر فارتدته وخرجت به، هل يجوز لها ذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز لها أخذ ملك غيرها بغير إذنه، ويجب عليها إعادته، والله أعلم.

(٣٢) فتوى

مكان السعي بين الصفا والمروة

السؤال:

هل السعي بين الصفا والمروة مقيد بحدود عرض وطول عند المذاهب؟ وهل توسعته عرضًا يؤدي إلى بطلان هذا السعي، وكأننا نسعى خارج المسار؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب السعي في المكان المحدد للسعي، والله أعلم.





٣٣) فتوى

عدم إتمام السعي يوم النحر

السؤال:

ما حكم عدم إتمام امرأة للسعي يوم النحر بسبب التعب الشديد، علماً أنها بعد يومي التشريق عادت للحرم، فأدّت طواف الوداع وسعت بعده؟ وهل يجب عليها شيء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يلزم عليها شيء لأدائها لواجب السعي بعد طواف، والله أعلم.

٣٤) فتوى

البدء بالمروة

السؤال:

ما حكم من سعى فبدأ بالمروة وختم بالصفا؟

الجواب:

أقول والله التوفيق: لو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، فإذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه؛ لأنَّه يشترط في السعي البداءة بالصفا والختم بالمروة، والله أعلم.





٣٥) فتوى

الطهارة في السعي

السؤال:

ما حكم الطهارة في السعي؟

الجواب:

يستحب في السعي الطهارة عن النجاسة والحدث، فمن سعى وعليه نجاسة، أو سعى وهو محدث حدث أكبر: كالجنب والحائض والنفساء، أو وهو محدث حدث أصغر ـ وهو فاقد الوضوء ـ، فسعيه صحيح، بخلاف الطهارة في الطواف فهي واجبة، والله أعلم.



٣٦) فتوى

الموالاة بين أشواط السعي

السؤال:

هل تجب الموالاة بين أشواط السعي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تسن الموالاة بين أشواط السعي ولا تجب، فيكره تركها، والله أعلم.





٣٧) فتوى

عدم النية في السعي

السؤال:

ما حكم من سعى بين الصفا والمروة ولم ينوِ السعي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صح سعيه؛ لأن النيّة مستحبة في السعي وليست من شروط صحته، بخلاف الطواف، فإنَّ النية شرط لصحته، والله أعلم.

٣٨) فتوى

الصلاة على الصفا والمروة

السؤال:

ما حكم الصلاة على الصفا والمروة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الصفا والمروة مقام لإجابة الدعوات، فيستحب فيه الذكر والدعاء وطول القيام، أما الصلاة فتكون في المسجد، والله أعلم.





٣٩) فتوى

صحة حديث طواف الحائض في الحج

السؤال:

ما صحة حديث: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عبدالله، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عبدالرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها تَقُولُ: خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأَنَا أَبْكِي، قَالَ: مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِ مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا حديث في صحيح البخاري، برقم٥٥٥٩، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

٤٠) فتوى

تغطية المرأة وجهها في الحج

السؤال:

ما حكم تغطية المرأة لوجهها في الحج؟ وهل يستدل بوجوب عدم تغطية الوجه في الحج على وجوب عدم تغطيته في غير الحج؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب على المرأة أن تكشف وجهها في الحج والعمرة أثناء الإحرام، ويلزم الدم والصدقة بالتغطية، ويستحبّ لها السَّدل، أي: التغطية مع المجافاة عن الوجه، وأبرز حديث وارد في ذلك: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» في صحيح البخاري، وهو من أهم الأدلة على عدم وجود التغطية للعورة بغير إحرام؛ لأن الوجه لو كان عورة لما أمر النبي ﷺ بكشفه في الحج، فالشرع لا يأمر بكشف العورات، والله أعلم.

(٤١) فتوى

غسل الحائض للإحرام

السؤال:

هل يُستحبُّ للحائض أو النّفساء الغسل للإحرام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يستحبُّ الغسل أو الوضوء للحائض والنفساء والصبي، والله أعلم.





٤٢) فتوى

التوكيل بالحج عن الغير

السؤال:

قرأت في المذهب عدم صحة الاستئجار على الحج، وأنا من عادتي أننى أحج سنويًا، وهناك من يوكلنى بأن أحجّ عن شخص متوفى ويتكفل بتكاليف السفر ونفقتي ونفقة عيالي لهذه الفترة، فهل هذا يحل لي؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق: يجوز الحج عن الغير بأن يتكفل بنفقاتك كما تفضلت، والله أعلم.



٤٣) فتوى

صيام الحاج المتمتع أيام التشريق

السؤال:

هل يصوم الحاج المتمتع الذي عليه عشرة أيام التشريق؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحرم صيام أيام التشريق، ولا تجزئ لصيام الحاج المتمتع؛ لأنه منهيٌّ عن صيامها، والله أعلم.





٤٤) فتوى

أداء فريضة الحج مع عصبة نساء

السؤال:

سيدة تبلغ من العمر خمسًا وخمسين سنة، وترغب بأداء فريضة الحجّ مع عصبة نساء؛ ذلك لأن زوجها أدى الفريضة عن نفسه وابنها الأكبر لا يستطيع لأمور الإقامة، وكذلك ابنها الأصغر يبلغ من العمر أربعة عشر عامًا وموسم الحج لهذا العام لا يسمح بأقل من ثمانية عشر عامًا، فما حكم فعلها هذا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز الحج إلا مع محرم أمين يقدر على خدمتها والقيام بواجبها، والله أعلم.

٤٥) فتوى

الحج عن الغير

السؤال:

أبي توفي له تسعة شهور، فهل يجوز أن نحج له وهو ميت؟ مع العلم أنه قد حجّ لكنه كان يريد إعادة الحج، وكان أبي يرغب بعمل حجة لجدتي (أمه المتوفية)؛ لكنه مات ولم يحجّ عنها، فهل يجوز أن نحجّ عنها تنفيذها لرغبته؟





الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يستحب لكم الحج عن الوالد والجدة، ولا ينقص أجركم بعون الله تعالى؛ لأنه أكرم الأكرمين، والله أعلم.

❧❧❧

٤٦) فتوى

أفضلية الطواف وصلاة الجماعة في الحرم المكي

السؤال:

من المعلوم أن شهر رمضان محدود الأيام والعبادة، فأيهما أفضل فيه خاصة في الحرم المكي، الطواف حول الكعبة أم اغتنام صلاة التراويح جماعة مع الإمام؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: طواف التطوع للغريب أفضل من صلاة التطوع، بخلاف المكي، فالصلاة له أفضل، والله أعلم.

❧❧❧

٤٧) فتوى

قطع الطواف للصلاة خلف الإمام

السؤال:

هل يجوز قطع الطواف حول الكعبة للصلاة خلف الإمام ومن ثم المتابعة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز القطع للطواف أثناء إقامة الصلاة المكتوبة، ثم الإتمام للطواف، والله أعلم.

٤٨) فتوى

مفهوم أيام التشريق ويوم الشك

السؤال:

هل بالإمكان توضيح ما هي أيام التشريق، ويوم الشك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أيام التشريق هى الأيام التى تعقب يوم النحر، أي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، ويوم الشك هو اليوم الذي يلي التاسع والعشرين من شعبان، والله أعلم.





المبحث الثاني
العمرة

٤٩) فتوى

العمرة عن الغير

السؤال:

شخص توفاه الله لم يكن يصوم رمضان، ولم يكن يصلي، فهل يجوز أن يعتمر عنه قريب له ويهبه الأجر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من مات عاصيًا فاسقًا يبقى مسلمًا، فيجوز إهداء أجر العبادات المختلفة له، والله أعلم.





٥٠) فتوى

الأخذ من مبلغ مخصص للعمرة

السؤال:

شخص خصص مبلغًا للعمرة، لكن الآن لا يوجد عمرة، والمال موجود في البنك وقد زاد عن أصل المبلغ، هل يجوز الأخذ منه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يباح له الاستفادة من المال المدخر وإن كان معدّاً للعمرة؛ لأنه ماله، فله أن يصرفه كيف شاء، والله أعلم.

٥١) فتوى

التوكيل بالعمرة عن الميت

السؤال:

ما حكم عمرة البدل عن الميت، وذلك بتكليف شخص من السعودية بالعمرة بمقابل مادي وموثّق بالصور؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز الوكالة في العمرة، والأولى أن يختار من يوثق به في ذلك، والله أعلم.





٥٢) فتوى

التوكيل في العمرة عن الميت

السؤال:

الوالد متوفى منذ عشر سنوات، ولي رغبة بعمرة له، وليس لي قدرة على السفر لمكة، فهل يجوز توكيل ابن عمى بالعمرة للوالد، كونه ملتزم وقد حج واعتمر، فما الحكم، وما المطلوب مني عمله، وهل تقبل هديتي للوالد؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق: يجوز أن توكلى مَن يعتمر عنه، على أن يكون ثقة ومن أهل الصلاح، وتقبل جميع الطاعات عن الميت بإذن الله، والله أعلم.

٥٣) فتوى

قضاء العمرة الفاسدة

السؤال:

امرأة تعذّر عليها الطواف بعد أن طافت وكانت حائضًا، قلتم عليها أن تذبح جملًا، تقول أنها بعد أن طهرت أدت عمرة أخرى، هل يكون عليها شيء في هذه الحالة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الواجب ذبح الشاة لا الجمل؛ لأن الجمل في طواف





الإفاضة للحج، وبأداء عمرة ثانية بدلاً عن الأولى يسقط ذبح الشاة، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٥٤) فتوى

أفعال المرأة الحائض في الحج والعمرة

السؤال:

ماذا تفعل المرأة التي جاءها الحيض في الحج والعمرة وماذا يترتب عليها؟ وهل عليها فدية؟ وماهي الرخص المشروعة لها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تستطيع أن تؤدي جميع أفعال الحج والعمرة ما عدا الطواف، فتؤخره إلى أن تطهر، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٥٥) فتوى

الجناية في العمرة

السؤال:

شخص اعتمر وعندما وصل إلى حلق الشعر فك الإحرام ولبس المخيط قبل حلق شعره، ماذا يفعل، وهو مضى على عمرته ما يقارب السنتين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يبقى محرمًا ما لم يحلق شعره، وفي هذه المدة قبل أن



يحلق يلزم عليه جنايات الإحرام من اللبس والتطييب والجماع وغيرها، والله أعلم.

ﮧ ﮧ ﮧ

٥٦) فتوى

الإنابة في العمرة

السؤال:

هل يجوز الإنابة في العمرة عند الأحناف مع الأدلة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز إنابة غيره في الحج والعمرة عنه لا سيما إن كانت نافلة، والله أعلم.

ﮧ ﮧ ﮧ



المبحث الثّالث
الذّبائح

٥٧) فتوى

نسيان التسمية والتكبير على الذبيحة

السؤال:

ما حكم نسيان التسمية والتكبير على الذبيحة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تحلّ لمن ذبح ناسيًا، والله أعلم.

❦ ❦ ❦

٥٨) فتوى

الجمع في النية عند الذبح

السؤال:

هل يجوز ذبح شاة بنية الأضحية والعقيقة معها، وهل يجوز أن يعمل عليها وليمة ولا يوزع منها شيئًا؟





الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز الجمع بين نية الأضحية والعقيقة، والأضحية لها حق التصرف من أكل وادخار وتصدق، ولا يجوز البيع، فيجوز أن يصنع بها وليمة، والله أعلم.

٥٩) فتوى

تغاير النية عند الاشتراك في الذبح

السؤال:

إذا اشترك سبعة أشخاص في ذبح بقرة، وكان أحدهم ينوي الذبح عن نذر أو عقيقة، والباقون ينوون الأضحية، فهل يشترط اتحاد النية عند الذابحين في حال الذبح المشترك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز اختلاف النية عند الاشتراك في البقرة للأضحية وغيرها بشرط أن تكون نيتهم هي القربة، أما إن نوى أحدهم اللحم فلا يجوز، ولا يجزئ، والله أعلم.





٦٠) فتوى

الذكر المشروع عند الذبح

السؤال:

ما حكم ذبح الذبيحة بقولنا: «بسم الله» بدلاً من قول: «بسم الله، الله أكبر»؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تحل بالتسمية عليها بصورها المختلفة، ومنها «بسم الله»، والأولى أن يقول معها «الله أكبر»، والله أعلم.

٦١) فتوى

ذبح النطيحة قبل موتها

السؤال:

حكم ذبح الذبيحة بعد نطحها كبش على رأسها وتم الذبح قبل أن تموت؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان في النطيحة حياة مثل حياة المذبوح فيحل ذبحه وأكله، والله أعلم.





٦٢) فتوى

الذبح بنية دفع الضرر

السؤال:

هل يجوز أن أذبح دجاجًا على عتبة المنزل أو مقدمة السيارة بنية دفع الضرر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يمكن الذبح لوجه الله تعالى في أي مكان، ويتصدق بلحمها للفقراء بقصد دفع الضرر وغيره، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

٦٣) فتوى

تأخير الذبح مع وجود النية

السؤال:

هل يجوز أن ينوي شخص شراء شاة وذبحها، ثم يذبحها بعد الأربعين، فهذه من تقاليد بلادنا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره التمسك بهذه التقاليد التي تكلف الناس ما لا يطيقون، وتجعل عملهم رياءً، والله أعلم.

❧ ❧ ❧



٦٤) فتوى

الجمع بين نيتين في الذبح

السؤال:

هل يجوز الجمع بالنية في الذبح كأن تكون بنيّة العقيقة، وفرحًا بشفاء مريض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز تعدد النية، والأولى الإخلاص فيها، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٦٥) فتوى

الذبح بعد المغرب

السؤال:

هل يجوز ذبح الخروف بعد المغرب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره الذبح ليلاً بسبب الظلمة خشية أن يخطئ في الذبح، فإن كانت هناك إنارة كافية تمنع من الخطأ جاز بلا كراهة، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ





٦٦) فتوى

صيد المواشي خطأ

السؤال:

أخي طبيعة شغله على الحدود، ويطلق النار على كل ما يمر، وبعض الأحيان يمر عليه مواشي ويطلق النار عليها، هل يعتبر هذا من الصيد الحلال؟ وإذا كان يعتبر من الصيد، هل يؤكل لحمه؟ أرجو الإجابة بالتفصيل.

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان ما أصابه من الصيود كالغزلان وغيرها كان صيداً، وإن كان من غير الصيود كالماعز الأهلي، فلا يحل أكله إلا إذا أدركه بالذبح قبل موته، والله أعلم.

٦٧) فتوى

الذبح فداء عن سلامة شخص

السؤال:

هل يجوز الذبح فداء عن سلامة شخص؟ وهل يجوز أن يستدين حتى يفي ويذبح؟ وكيف يقسم بعد الذبح؟ وهل يجوز الأكل منه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يستحب الذبح لوجه الله تعالى شكراً له أو لرفع





البلايا والأمراض، لكن الأولى أن لا يكون بالدين، ويجوز الأكل منه؛ لأنه ليس بنذر، ويوزع كما يرغب الذابح، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

(٦٨) فتوى

الذكر المشروع عند الذبح

السؤال:

ما حكم ذبح الذبيحة بقولنا: «بسم الله» بدلاً من قول «بسم الله، الله أكبر»؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تحل بالتسمية عليها بصورها المختلفة، ومنها «بسم الله»، والأولى أن يقول معها «الله أكبر»، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

(٦٩) فتوى

ذكاة الجنين

السؤال:

إذا ذبحت شاة أو بقرة، وكان في بطنها جنين، وخرج هذا الجنين ميتًا، هل يجوز أكله أم أنه محرم؟

الجواب: أقول وبالله التوفيق: يحرم أكله على قول أبي حنيفة، والله أعلم.





٧٠) فتوى

حكم ذبيحة المرأة

السؤال:

ما حكم ذبح المرأة لدجاجة أو زغلول؟ وإن كان غير جائز، ما وجه الحرمة؟ وهل يجب أن تكون طاهرة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز ذبح المرأة مطلقاً كالرجل، ولا يشترط للذبح الطهارة، والله أعلم.

٧١) فتوى

رؤية الذبيحة وقت ذبحها لمن تم ذبحها له

السؤال:

إذا أراد شخص أن يذبح، هل عليه رؤية الذبيحة أثناء ذبحها؟ وإذا كان يريد أن يذبح عن أولاده فهل يجب عليهم رؤيتها أثناء الذبح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يستحب أن يشهد ذبحها، ولا يجب عليه، والله أعلم.





٧٢) فتوى

السن المعتبرة في ذبح العجل والنعجة

السؤال:

ما هو السن الشرعي الذي يجوز فيه ذبح العجل والنعجة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز ذبحها مهما صغر سنها بلا تقدير، لكن الأضحية فيها لا تصح إلا إذا جاوز الشاة ستة أشهر والبقرة سنتين، والله أعلم.

٧٣) فتوى

حكم اصطياد حمام المسجد

السؤال:

ما حكم اصطياد وأكل حمام المسجد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان الحمام أهلياً ومملوكاً لأحد فلا يجوز صيده، وإن كان وحشياً غير مملوك فيجوز صيده وإن كان في مسجد، والله أعلم.





٧٤) فتوى

كيفية تذكية الطيور

السؤال:

هل قطع الرأس في ذبح الحمام أو العصفور أو الأرنب مثلًا شرط للذبح الحلال؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت الذكاة اختيارية لا بد من قطع الأوداج الأربعة في رقبته، وإن كانت الذكاة اضطرارية كالصيد فيكفي الجرح، والله أعلم.

٧٥) فتوى

تولي الذبح من يسب الله تعالى

السؤال:

هناك من الذابحين من لا دين له، فقد يسب الدين أو الذات الإلهية، فهل يصح ذبحه؟

الجواب:

أقول وبالتوفيق: إن لم يكن له دين فهي محرمة، وإن سب الذات الإلهية فإنه يكفر إلا إذا تاب وتلفظ بالشهادة بعدها، فحينئذ يصح ذبحه، وإلا فلا يصح، والله أعلم.





٧٦) فتوى

بيع اللحم بعد الذبح

السؤال:

تاجر غنم يشتري شياهاً ليبيعها لحما كالتالي: أنت تختار الشاة فيذبحها لك، ثم يسلخها ويرمي الجلد، ثم يُخرج منها الأحشاء ثم يزنها فيبيع الشاة كاملة بِـ ٧٠ للكيلو جرام من اللحم، ويعطيك المعلاق والكرش دون مقابل:

أ) فهل تجوز هذه المعاملة في المذهب الحنفي؟

ب) وهل يجوز شراء أضحية تحققت فيها شروط السّن والسلامة من العيوب بهذا الأسلوب من البيع؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز هذا البيع أن كان شائعاً ولا يتنازع الناس فيه، ولا يختلف الحكم في الأضحية في ذلك، والله أعلم.

٧٧) فتوى

الذبح عند شراء سيارة

السؤال:

من اشترى سيارة، هل يجوز له الذبح لهذا السبب؟





الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الذبح لوجه تعالى مستحب دائما، وهو قربة عظيمة، ولا مانع أن يكون لها مناسبة من ولادة أو شراء سيارة أو بناء بيت، والله أعلم.

٧٨) فتوى

ذبح النطيحة قبل موتها

السؤال:

ما حكم ذبح الذبيحة بعد أن نطحها كبش على رأسها، وتم الذبح قبل أن تموت؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان في النطيحة حياة مثل حياة المذبوح فيحل ذبحه وأكله، والله أعلم.

٧٩) فتوى

مباشرة المرأة الذبح

السؤال:

هل يجوز ذبح المرأة للأضحية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز الذبح للرجل والمرأة والصبي الذي يعقل الذبح، والله أعلم.





٨٠) فتوى

ذبح غير المصلي

السؤال:

هل يجوز أن يتولى ذبح الأضحية او غيرها من الذبائح شخص لا يصلي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من لا يصلي مسلم فاسق، وذبيحة الفاسق صحيحة، والأولى في ذبحها غيره من أهل الصلاة والتقوى، والله أعلم.

٨١) فتوى

توزيع ذبيحة الشكر

السؤال:

شخص اشترى سيارة، وهو يريد ذبح الخروف، فكيف يكون التوزيع وعلى من؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا الذبح قربة لله تعالى شكراً على ما زرقه من سيارة، فيجوز له أن يأكله ويطعمه للأرحام والفقراء بما يراه مناسباً، والله أعلم.





٨٢) فتوى

ذبح السكران

السؤال:

الشخص شارب الخمر سكر أو لم يسكر ثم ذبح فهل يحلّ ذبحه، وهل يشترط التلفظ بالتسمية للسكران؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحل إذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبطه، أي يعلم شرائط الذبح، وإلا لا يحل، والله أعلم.







المبحث الرّابع
الأضحية

٨٣) فتوى

شرط وجوب الأضحية

السؤال:

هل تجب الأضحية على المرأة التي تملك تجارة ومالاً، أم يذبح عنها زوجها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت المرأة تملك مقدار ١٠٠ غرام ذهب، وهو مقدار نصاب حرمان الزكاة فائضاً عن الحاجة الأصلية، فيجب عليها أن تضحي من مالها الخاص، ولا يجب على زوجها أن يضحي عنها، وإن لم تملك هذا المقدار فلا يجب عليها الأضحية، والله أعلم.





٨٤) فتوى

من يريد أن يضحي مرتين

السؤال:

شخص رغب بأن يضحي بشاتين، الأولى رغب أن يذبحها أول أيام العيد، والثانية رغب بذبحها اليوم الثالث من أيام التشريق عملاً بالسنة النبوية الشريفة، هل يقص شعره وأظافره عند الذبح الأول، أم يبقى ممسكًا للذبح الثاني؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: قلم الأظافر وقص الشعر على الإباحة وهو خلاف الأولى، ولا حرج بفعله ابتداءً وإن لم يضحِّ، فإن ضحّى واحدة فمن باب أولى، وأنبّه أن الأضحية لا تصح إلا في ثلاثة أيام، والله أعلم.

٨٥) فتوى

التضحية عن الغير دون إذنه

السؤال:

هل تجوز الأضحية عن الحي من غير إذن أو توكيل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان هذا الغير زوجة أو أبًا، وبينهم وبين المضحي





عُرف بأن يضحي عنه جاز، وإلا فلا، وأما إن قصد بالتضحية مجرد الثواب والأجر، فيجوز مطلقًا أذن أو لم يأذن، والله أعلم.

ﮧ ﮧ ﮧ

٨٦) فتوى

قص الشعر والأظافر للمضحي

السؤال:

ما حكم قص الشعر والأظافر في مذهبنا لمن نوى الأضحية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يباح قص الشعر وقلم الظفر لمن وجب عليه الأضحية، لكنه خلاف الأولى، والله أعلم.

ﮧ ﮧ ﮧ

٨٧) فتوى

يجوز قص الشعر والظفر في ذي الحجة لمن أراد أن يضحي

السؤال:

هل يجوز قص الشعر والظفر في أيام ذي الحجة لمن يريد التضحية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تعارضت الأحاديث فبعضها يدلّ على الإباحة كحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه



وسلم، ثم أشعرَها وقلَّدَها، أو قلَّدتُها ثمّ بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حل» في صحيح البخاري٢: ١٦٩، وصحيح مسلم٩٥٧. والأخرى تدل على المنع، كحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره» في صحيح مسلم٣: ١٥٦٥.

واختلف الفقهاء في الجمع بينها، وفي تأويل الحديث الثاني فذهب الحنفية إلى إباحة القصّ وأنّ فعله خلاف الأولى، وذهب المالكية والشافعية إلى سنية عدم القص وأنه يكره كراهة تنزيه، وانفرد الحنابلة بحرمة القصّ، فينبغي عدم التشدد على المسلمين في مثل هذا، والله أعلم.

٨٨) فتوى

الشرط عند التوكيل بالذبح

السؤال:

ما حكم من باع الأضحية على شرط أن يكون وزنها بعد ذبحها وتقطيعها معينًا، ٢٥ كيلو مثلاً، وإذا لم تزن هذا الوزن فإنه لا يدفع ثمنها، ولا يتم شراؤها، وبعد أن ذبحها وقام بتقطيعها لم تعمل الوزن المشروط، هل يصح هذا الشرط أم لا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: مثل هذا البيع فاسد، ولا يحل شرعًا؛ لما يحتويه من





الجهالة والغرب والنزاع، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٨٩) فتوى

مستحبات للمضحي

السؤال:

متى آخر يوم للحلاقة لمن أراد أن يضحي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز الحلاقة في كل الأيام لكنها خلاف الأولى، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٩٠) فتوى

الاشتراك في الأضحية

السؤال:

هل يجوز اشتراك أربعة أشخاص في أضحية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الشاة لا تجزئ إلا عن واحد، والبقرة عن سبعة، ولا تجب الأضحية إلا على من يملك نصاب حرمان الزكاة، وهو مقدار ١٠٠ غرام ذهب فائض عن الحاجة الأصلية، والله أعلم.





(٩١) فتوى

حلق الشعر لمن أراد أن يذبح عن غيره

السؤال:

إذا أراد شخص أن يضحي عن آخر متوفى، هل يجب عليه أن يمتنع عن حلق الشعر وقص الأظافر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من أراد أن يضحي عن نفسه خلاف الأولى أن يقص الشعر أو يقلم الظفر، وأما التضحية عن غيره فمباح مطلقًا، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

(٩٢) فتوى

الاشتراك في ثمن أضحية عن الغير

السؤال:

هل يجوز أن يشترك أخوة اثنين بشراء أضحية عن والدهم المتوفي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز لأنَّ الأضحية ستكون عن واحد وهو الوالد، والله أعلم.

❧ ❧ ❧





٩٣) فتوى

ذبح الأضحية عن الرسول ﷺ

السؤال:

ما حكم ذبح الأضحية عن الرسول ﷺ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز الأضحية وإهداؤها لرسول الله ﷺ، ولجميع المؤمنين، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

٩٤) فتوى

الأكل من الأضحية

السؤال:

ضحى زوج عنه وعن زوجته وأولاده لكنَّه أخذ الخاروف وذبحه عند إخوته، وهم ضحوا بخاروف آخر، وكلمها يريد أن يحضر لها لحمًا لكنَّها حلفت أنْ لا يدخل اللحم بيتها، فلم يحضر لزوجته وأولاده شيء من اللحم وقام بتوزيعه، فهل يأثم بذبحه خارج البيت، وهل يأثم بعدم إطعام زوجته وأولاده من لحم الأضحية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يستحب له مراعاة مشاعر أولاده وزوجته بحيث





يعيشوا فرحة العيد والأضحية، ويخشى عليه الإثم إن كان متعنتا في ذلك ولم يراع حالهم في ذلك، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

٩٥) فتوى

الاشتراك في الأضحية

السؤال:

هل تجزئ الشاة الواحدة في الأضحية عن الرجل وأهل بيته ووالديه المتوفين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الشاة لا تجزئ إلا عن واحد، ولا تجب إلا على من ملك نصاب حرمان الزكاة، فإن أراد أن يذبح عن أهله فليخص كل واحد منهم بأضحية مثلاً، أو يذبح في العيد لوجه الله تعالى، ويهدي ثوابها لهم مثلاً، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

٩٦) فتوى

التوكيل بالأضحية

السؤال:

رجل يعمل في جدة وزوجته وأهله وأمه وأولاده في الأردن، هل يجوز أن يوكل أحدهم بالذبح عنه بأضحية واحدة؟





الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز التوكيل بالأضحية، وما قال يقوم به توكيل فهو جائز، والله أعلم.

(٩٧) فتوى

إزالة الشعر للمضحي

السؤال:

هل يشترط لمن أراد الأضحية عدم إزالة الشعر، بالذات عن أذنه وخده؟ وما العمل إذا كان إبقاء الشعر يسبب له إزعاجاً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إزالة الشعر وقلم الظفر للمضحي خلاف الأولى، والله أعلم.

(٩٨) فتوى

قص الشعر والأظافر للمضحي

السؤال:

ما حكم قص الشعر والأظافر في مذهبنا لمن نوى الأضحية؟

الجواب:





أقول وبالله التوفيق: يباح قص الشعر وقلم الظفر لمن وجب عليه الأضحية، لكنه خلاف الأولى، والله أعلم.

٩٩) فتوى

المجزئ في عمر الأضحية

السؤال:

هل تجزئ شاة عمرها ست أشهر في الأضحية عند السادة الحنفية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجزئ الأضحية بالشاة التي جاوزت ستة أشهر، والله أعلم.

ﮬ ﮬ ﮬ

١٠٠)فتوى

الأضحية التي لم تبلغ السن الشرعي

السؤال:

ما حكم الأضحية في العجول التي لم تبلغ السن الشرعي لها، علمًا أنها سمينة وكثيرة اللحم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجزئ من العجول إلا ما بلغ سنتين وإن كان سميناً، والله أعلم.





١٠١)فتوى

وزن اللحم بعد ذبح الأضحية

السؤال:

هل يجوز وزن الأضحية بعد ذبحها وتسليمها ودفع ثمن اللحم، أم يجب وزن الأضحية حية ليكون شعرها ودمها في ميزان حسنات المضحي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الوزن لها بعد الذبح هو طريقة تقدير، فإن كانت متعارفة ولا يتنازعون فيها جازت، ويكون من حقك كل ما يخرج منها من جلد ورأس ومعلاق، فالوزن مجرد وسيلة تقدير، وبالتالي لا يفوت شيء من الثواب، والله أعلم.

١٠٢)فتوى

الأضحية للمديون

السؤال:

أنا مديون، هل يجوز لي أن أضحي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز لك لكن لا يجب عليك لأنك فقير، والله أعلم.





١٠٣)فتوى

الأضحية بنية الشفاء من السحر

السؤال:

يوجد شاب مصاب بالسحر أو الجن، وذهب عند شيخ ليقرأ له، والآن هو بخير، ولكن أحيانًا عنده مشكلة، هل يجوز أن نذبح أضحية بنية أن يشفى من هذا المرض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الذبح والتصدق بنية رفع البلاء مستحب، وما ذكرتم من هذا فيجوز، والله أعلم.

١٠٤)فتوى

النية للغير في ذبح الأضحية

السؤال:

أب عنده ثمانية أولاد، وكلهم متزوجون ومستقلون عنه، ويريد أن يضحي وينوي عنهم، هل يجزئ عنهم أم الأفضل والأكمل أن يضحي كل واحد لوحده؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأضحية من الشياه لا تكون إلا عن واحد، وتجب عليه إن كان يملك مقدار نصاب حرمان الزكاة، وهو (١٠٠) غرام ذهب،





فلا يجزئ الأب أن يضحي عن الكل بشاة واحدة، والله أعلم.

ﮧ ﮧ ﮧ

١٠٥)فتوى

المقصود بخلاف الأولى في قص الشعر للمضحي

السؤال:

ما المقصود بخلاف الأولى في مسألة قص الشعر والأظافر لغير الحاج في أيام العشر من ذي الحجة؟ وهل حديث أم سلمة منسوخ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: خلاف الأولى أي كراهة التنزيه مراعاة للحديث الوارد، وإن كان منسوخاً كما هو مقرر، والله أعلم.

ﮧ ﮧ ﮧ

١٠٦)فتوى

الاشتراك بأضحية لمن لم تجب عليهم أفرادًا

السؤال:

إذا كان الوالد أو الوالدة لم يكملوا نصاب الزكاة، وكان الولد يملك مالاً، فأحبوا أن يتشاركوا معًا في تقديم أضحية، ما المانع إن كانت لا تجب في حق فرد منهم لعدم اكتمال النصاب ٣٠٠٠دينار أو قيمة ١٠٠غرام ذهبًا؟





الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هم يعتبرون فقراء فلا تجب عليهم إلا بالشراء، فيمكن أن يشتروا لواحد منهم؛ لتكون الأضحية عنه، وفي سنة أخرى عن الآخر؛ لأن الشاة لا تجزيء إلا عن واحد، والله أعلم.

ﮘ ﮘ ﮘ

١٠٧)فتوى

الأضحية للقادر عليها

السؤال:

رجل معه ٥٠٠ دينار ادّخرها لوقت الضيق، هل يجب عليه أن يضحي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب الأضحية على من يملك مقدار (١٠٠) غرام ذهب، أي نصاب حرمان الزكاة، وخمسمئة دينار قليلة، فلا تجب عليه الأضحية، والله أعلم.

ﮘ ﮘ ﮘ

١٠٨)فتوى

التوكيل بالأضحية

السؤال:

رجل يعمل في جدة وزوجته وأهله وأمه وأولاده في الأردن، هل يجوز أن يوكل أحدهم بالذبح عنه بأضحية واحدة؟





الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز التوكيل بالأضحية، وما قال يقوم به توكيل فهو جائز، والله أعلم.

ﮬﮬﮬ

١٠٩)فتوى

بيع الأضحية بالوزن

السؤال:

هل يجوز أن تباع الأضحية بالوزن؟





الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز؛ لعدم وجود ما يمنع من ذلك، والله أعلم.

ﮬﮬﮬ

١١٠)فتوى

بيان عين الأضحية

السؤال:

أضحية في عينها بياض ولكن لا يؤثر على النظر، هل تصح كأضحية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن لم يكن يضر على رؤيتها يجوز التضحية بها، والله أعلم.

ﮬﮬﮬ





١١١)فتوى

التضحية بأضحية غير محددة

السؤال:

ضحيت في مسلخ من مسالخ الكويت، وصورة التضحية هناك هي أن يدفع المضحي المبلغ المطلوب ويعطونه كوبونًا عليه رقم، ويقومون هم بذبح الماشية، ولا يرى المضحي الأضحية، ولا يكتبون اسم المضحي في أي مكان، ثم ليس بالضرورة أن أحصل لحم الماشية التي عليها رقم الكوبون لي، بل يدفعون إلى ماشية ذبحت لأن المواشي غير متفاوتة في الحجم ومقدار اللحم، فما الحكم في هذه الأضحية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يصح التضحية بهذه الصورة لأنه لا يشترط ذكر اسم المضحي عند التضحية، وإنما الشرط أن تكون الأضحية مملوكة للمضحي، وقد تحقق بشراء الكوبون بأن ملك أضحية، وقد ذبحت له بشرطها في وقت التضحية، وأما بخصوص اللحم، فبشرائه للكوبون أجاز لغيره أن يأخذ لحم أضحيته وأجاز له غيره أن يأخذ لحم أضحيته، ولا إشكال في ذلك، والله أعلم.





١١٢) فتوى

توزيع الأضحية

السؤال:

كيف يتم توزيع الأضحية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز للمضحي أن يفعل بأضحيته ما شاء ما سوى البيع، بأن يأكلها كاملة أو يوزعها كاملة، ويستحب أن يقسمها ثلاثاً لنفسه وللأرحام وللفقراء، والله أعلم.

١١٣)فتوى

تزيين الأضحية بالحناء

السؤال:

ما حكم تزيين الأضحية بالحناء؟ وهل هي من تعظيم شعائر الله؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا سلوك غريب، ولا يوجد فيه تعظيم لشعائر الله، والله أعلم.





١١٤)فتوى

شرط وجوب الأضحية

السؤال:

هل تجب الأضحية على المرأة التي تملك تجارة ومالاً، أم يذبح عنها زوجها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت المرأة تملك مقدار ١٠٠ غرام ذهب، وهو مقدار نصاب حرمان الزكاة فائضاً عن الحاجة الأصلية، فيجب عليها أن تضحي من مالها الخاص، ولا يجب على زوجها أن يضحي عنها، وإن لم تملك هذا المقدار فلا يجب عليها الأضحية، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

١١٥) فتوى

الأضحية في اليوم الرابع من العيد

السؤال:

هل تجوز الأضحية في يوم ١٣ ذو الحجة، رابع يوم العيد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجوز الأضحية إلا في أيام العيد الثلاثة، وفي اليوم الرابع لا تجزئ، والله أعلم.





١١٦)فتوى

إزالة شعر الجسم للمضحي

السؤال:

هل يجوز للمرأة إذا نوت الأضحية أن تزيل شعر جسمها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز لها إزالة الشعر، ولا حرج فيه، والله أعلم.

١١٧)فتوى

الأضحية للحائض

السؤال:

هل الأضحية جائزة للمرأة إن كانت حائضاً؟ وهل قص الأظافر جائز لها بعد الأضحية أم بعد صلاة العيد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تعلق للأضحية بالحيض، فهي واجبة على من ملك النصاب للزكاة رجلا أو امرأة، ويجوز قص الظفر قبل وبعض الأضحية، لكن الأولى بعد الأضحية، والله أعلم.





١١٨)فتوى

الأعمال الواجبة على المضحي

السؤال:

ما الأعمال الواجبة على المضحي؟ وهل يجب على المضحي أن يفعل كما يفعل الحاج بالامتناع عن قص شعره وأظافره؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الإمساك عن القص للشعر والقلم للظفر على سبيل الاستحباب، والله أعلم.

١١٩)فتوى

ما يستحب للمضحي فعله

السؤال:

إذا نوى شخص أن يضحي ماذا يستحب له أن يفعل من بداية العشر من ذي الحجة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من ملك مقدار نصاب الزكاة يجب أن يضحي، ومن لم يملكه لا تجب الأضحية وهو مخير في الأُضحية، ولا يلزم المضحي شيئاً، فقص الشعر وقلم الأظافر في أيام ذي الحجة خلاف الأولى، والله أعلم.





١٢٠)فتوى

ترك قص الأظافر لمن نوى الأضحية

السؤال:

من أراد أن يضحي هل يترك قص أظافره في أول ذي الحجة، أم أن هذا الحكم خاص بمن يكون في مكة المكرمة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: قص الشعر وقلم الظفر خلاف الأولى لمن يريد أن يضحي، أما المحرم فيحرم عليه، والله أعلم.

ﮥ ﮥ ﮥ

١٢١)فتوى

الجمع بين نيتين في الأضحية

السؤال:

هل يجوز الجمع في النية عند ذبح الأضحية كأن تكون عن الزوج والوالد معاً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تصح الأضحية في الشاة إلا عن واحد، وبالتالي لا تجوز النية فيها لاثنين، والله أعلم.

ﮥ ﮥ ﮥ





١٢٢)فتوى

الأضحية بشاة مقطوعة الضرع

السؤال:

هل يجوز أن يضحى بشاة مقطوعة الضرع؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجوز الأضحية بشاة مقطوعة الضرع أو لا تستطيع إرضاع فصيلها أو أن يجف ضرعها، وما ذكرت يدخل فيها، قال في «التبيين»: ولا الحذاء وهي مقطوعة الضرع ولا المصرمة، وهي التي لا تستطيع أن ترضع فصيلها ولا الجداء وهي التي يبس ضرعها، كما في الشرنبلالية١: ٢٧٠.

ﻪ ﻪ ﻪ

١٢٣)فتوى

الاشتراك في الأضحية

السؤال:

زوجها يضحي في كل عام، وينوي الأضحية عنه وعن عائلته، وقيل لنا أن الأضحية يجب أن تكون عن فرد واحد من العائلة، فما الصحيح في الأضحية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأضحية تكون واجبة عن من يملك نصاب الزكاة، وهو رب الأسرة عادة، وخيرها وفضلها يعمّ جميع الأسرة، لكن لا





تجب على كل واحد منهم، والله أعلم.

ﬞﬞﬞ

١٢٤)فتوى

الاشتراك في الأضحية

السؤال:

هل يجوز أن يشترك الزوج والزوجة في ثمن الأضحية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب الأضحية على كل من يملك نصاب الزكاة، وهو ١٠٠ غرام ذهب، ومن لا يملكه لا تجب عليه، فإن لم يكن واحد من الزوجين يملك ذلك لا تجب عليه، وما يفعلان يكون تطوعاً، فيمكن أن يفعلا هكذا مرة على الرجل ومرة عن المرأة والله أعلم.

ﬞﬞﬞ

١٢٥)فتوى

التشارك في ثمن الأضحية

السؤال:

هل يجوز أن تتشارك الأم والابن في الأضحية إذا كانت خروفاً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب الأضحية على من يملك مقدار ١٠٠ غرام ذهب، وهو نصاب الزكاة، فإن لم تملك الأم أو الابن هذا المبلغ لا تجب عليهم،





وإن كان واحد منهما يملكه تجب عليه، فإن كانا يملكان تجب على كل واحد منهما أضحية وحده، وإن لم يكونا يملكان لا تكون أضحية لاثنين إنما عن واحد منهما فقط لعدم جواز الاشتراك، والله أعلم.

١٢٦)فتوى

إجزاء الأضحية عن العقيقة

السؤال:

هل تجزئ الأضحية للولد عن العقيقة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العقيقة قربة كسائر القرب في الذبح لوجه الله تعالى؛ لأنها عند الحنفية منسوخة بالأضحية؛ لأن الأضحية واجبة، وبالتالي تقوم الأضحية مقامها، والله أعلم.

١٢٧)فتوى

الأضحية عن الميت

السؤال:

هل يجوز أن نضحي عن الميت؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجوز الأضحية عن الميت وإهداء الثواب له، والله أعلم.





١٢٨)فتوى

الجمع بين نيتي الأضحية والعقيقة

السؤال:

هل يجوز أن يقرن نية الأضحية مع نية العقيقة في ذبيحة واحدة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز القران بين نية عبادتين سواء كانت أضحية مع عقيقة أو صيام فرض مع صيام نفل، بمعنى لا يصح مثل هذا القران، ويقع عن الأقوى منهما، والله أعلم.

١٢٩)فتوى

عدم الجمع بين نيتين

السؤال:

هل يصح الجمع بين نية الأضحية ونية العقيقة في شاة واحدة عند الحنفية كما لا يصحّ الجمع بين سنة الظهر وفرض الظهر في صلاة وحدة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: شاع في بعض المواقع جواز الجمع بين العقيقة والأضحية عند الحنفية، وهذا بعيد عن الصواب؛ لأنه لا يجوز الجمع بين النيات في القربات، وإنما تختص كلّ قربة بنيتها وعملها، فلا يقال: يجوز أداء





الفرض والسنة بنية واحدة، وقس على ذلك الصيام فرضاً ونفلاً، ولأنه إذا نوى مع الصيام الواجب كالنذر صيام النفل يقع صيامه عن الأقوى وهو الواجب، ولا نقول بوقوعه عنهما.

ولعل محلّ هذا الخلط أن العقيقة عند السادة الحنفية قربة مطلقاً كسائر القرب وليست مسنونة بذاتها، كما في بدائع الصنائع ٥: ٦٩؛ لأنّ الأضحية نسخت سنيتها كما في بعض الآثار فعن علي ﵁، قال ﷺ: «محى ذبح الأضاحي كل ذبح كان قبله» في سنن الدارقطني ٤: ٢٧٨، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٧: ١٢١: حسن.

وعن إبراهيم النخعي ومحمد بن الحنفية ﵄: «إن العقيقة كانت في الجاهلية فلما جاء الإسلام رفضت» في الآثار ١: ٢٣٨، وغيره، فظَنّ بعضهم أنّ الأضحية تقوم مقامها ويجوز الجمع بينهما، ولكن البحث أصوليّ متعلّق بنسخ العقيقة بالأُضحية، فتكون العقيقة من القربات كسائر الذبائح، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

١٣٠)فتوى

الجمع بين نية الأضحية والعقيقة

السؤال:

ما حكم الجمع بين نية الأضحية والعقيقة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يصح الجمع بين نية الأضحية ونية العقيقة في شاة واحدة عند الحنفية، كما لا يصحّ الجمع بين سنة الظهر وفرض الظهر في صلاة واحدة، شاع في بعض المواقع جواز الجمع بين العقيقة والأضحية عند الحنفية، وهذا بعيد عن الصواب؛ لأنه لا يجوز الجمع بين النيات في القربات، وإنما تختص كلّ قربة بنيتها وعملها، فلا يقال: يجوز أداء الفرض والسنة بنية واحدة، وقس على ذلك الصيام فرضاً ونفلاً، ولأنه إذا نوى مع الصيام الواجب كالنذر صيام النفل يقع صيامه عن الأقوى وهو الواجب، ولا نقول بوقوعه عنهما.

ولعل محلّ هذا الخلط أن العقيقة عند السادة الحنفية قربة مطلقاً كسائر القرب وليست مسنونة بذاتها، كما في بدائع الصنائع ٥: ٦٩؛ لأنّ الأضحية نسخت سنيتها كما في بعض الآثار فعن علي رضي الله عنه ، قال عليه السلام: «محى ذبح الأضاحي كل ذبح كان قبله» في سنن الدارقطني ٤: ٢٧٨، وقال التهانوي في إعلاء السنن ١٧: ١٢١: حسن، وعن إبراهيم النخعي ومحمد بن الحنفية: «إن العقيقة كانت في الجاهلية فلما جاء الإسلام رفضت» في الآثار ١: ٢٣٨، وغيره، فظَنّ بعضهم أنّ الأضحية تقوم مقامها ويجوز الجمع بينهما، ولكن البحث أصوليّ متعلِّقٌ بنسخ العقيقة بالأُضحية، فتكون العقيقة من القربات كسائر الذبائح، والله أعلم.





١٣١)فتوى

المجزئ في عمر الأضحية

السؤال:

ما هي شروط الأضحية؟ وهل يجوز أن يكون عمر الأضحية ٦ أشهر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يشترط في الأضحية سلامة المحل عن العيوب الفاحشة؛ فلا تجوز العمياء، ولا العوراء البيّن عورها، والعرجاء البيّن عرجها وهي التي لا تقدر أن تمشي برجلها إلى المنسك، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لا تنقي وهي المهزولة التي لا نقي لها وهو المخ، والمقطوعة يدها أو رجلُها، وما ذهب أكثر من ثلث أذنها أو ذنبها أو عينها أو إليتها، بخلاف الجماء ـ التي لا قرن لهاـ، والخصي، والثولاء ـ المجنونة ـ؛ لأنَّ العقل غير مقصود وإنَّما المقصود اللحم، وإنَّما يجوز إذا كانت سمينة ولم يكن بها ما يمنع الرعي، وإن كانت بخلاف ذلك لا يجزيه، كما في حسن الدراية ٤: ٩٣، ولباب المناسك ص٥٢٢-٥٢٣؛ فعن البراء بن العازب ﵁ قال ﷺ: «أربع لا تجزئ: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظَلْعُهَا، والكسير التي لا تنقى» في الموطأ٢: ٤٨٢،والمجتبى٧: ٢١٤،ومسند أحمد ٤: ٢٨٤. ولا يجزئ أن تكون الشياه أقل من سنة إلا الضأن فيجوز إن كان عمره ستة أشهر، والله أعلم.





١٣٢)فتوى

قص الشعر والأظافر للمضحي

السؤال:

شخص نوى أن يضحي، وقص شعره وأظافره بعد (١) ذي الحجة، وهو يعلم أنه لا يجوز القص والحلق فهل يجوز أن يضحي أم لا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يحرم القص للشعر والظفر، بل هو مباح، لكنه خلاف الأولى، فلا إشكال في تضحيته، والله أعلم.

١٣٣)فتوى

سحب الدم للمضحي

السؤال:

هل سحب الدم للفحوصات المخبرية يؤثر على إمساك المضحي للحلق؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجب على المضحي الإمساك عن الحلق، فهو مباح، وفعله خلاف الأولى لا غير، والله أعلم.





١٣٤)فتوى

الأضحية في غير مكان الإقامة

السؤال:

هل يجوز أن أضحي بغير مكان إقامتي، وهل الإحرام مثل إحرام الحاج؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز أن تكون الأضحية في أي مكان، ولا يعتبر المضحي محرما، والله أعلم.

١٣٥)فتوى

صبغ الشعر للمضحي

السؤال:

هل يجوز صبغ الشعر لمن أراد أن يضحي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يمنع من الصبغ أو الحلق للشعر، ويكون حلقه خلاف الأولى، والله أعلم.





١٣٦)فتوى

النية المسبقة في الاضحية

السؤال:

هل يجوز النية بالأضحية حالياً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من كان غنياً تجب عليه الأضحية بمجرد الغنى، ومن كان فقيراً تجب عليه الأضحية بشرائها، وبالتالي من كان غنياً يعلم أنه عليه الأضحية ولا حاجة للنية، والفقير لا تلزمه إلا بالشراء مع النية، والنية للأضحية تكون عند الذبح عادة، والله أعلم.

١٣٧)فتوى

أكل الوكيل من الأضحية

السؤال:

أمي أعطتني مبلغاً من المال قبل وفاتها لأخرج لها صدقات منه، وكذلك لأضحي منه، هل يجوز أن آكل من الأضحية؟ علماً بأن إخوتي لا يعلمون بهذا المبلغ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا المال يكون تركة للكل ولا يجوز لها أن تتركه





معك، إلا إذا كان مقدار ثلث التركة فأقل، فتكون وصية أمك فيه صحيحة؛ لأن الوصية لا تصح بأكثر من الثلث، وحينئذٍ عليك الالتزام بما طلبت منك فعله، ويجوز لك أن تأكل من الأضحية لجواز الأكل منها للفقير والغني والقريب والبعيد، والله أعلم.

١٣٨) فتوى

توزيع الأضحية على الأقارب فقط

السؤال:

هل يجوز أن أوزع لحم الأضحية على الأقارب فقط، علماً بأنهم ليسوا بحاجة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لحم الأضحية من حق المضحي يفعل به ما يشاء، بشرط أن لا يبيع، ولكن المستحب أن يوزع للفقراء، والله أعلم.

١٣٩) فتوى

شراء أضحية من مال متبرع به

السؤال:

هل يجوز شراء أضحية وتوزيعها على الفقراء من أموال التبرعات؟





الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان أصحاب أموال التبرعات يوافقون على شراء شياه بأموالهم وتوزيعها على الفقراء يجوز ذلك، فاللحوم تعتبر مالاً ويجوز التصدق بها، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

١٤٠)فتوى

وقت الأضحية إن لم تقم صلاة العيد

السؤال:

الدول التي منع فيها إقامة صلاة العيد في جماعاتٍ متى تكون الأضحية؟ هل يفتى بهذا: إذا ترك الصلاة يوم النحر بعذر أو بغير عذر لا تجوز الأضحية حتى تزول الشمس وتجوز الأضحية في الغد وبعد الغد قبل الصلاة؛ لأنه فات وقت الصلاة بزوال الشمس في اليوم الأول والصلاة في الغد تقع قضاء، كذا في محيط السرخسي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن صلى ولو عدد قليل في البلدة تكون الأضحية بعد الصلاة، وإن لم يصلوا أصلا بسبب هذا العذر جازت بعد الفجر، وهذا مختلف عن المسألة المذكورة؛ لأنها متصورة عند السرخسي أنهم يصلون في اليوم الثاني أو الثالث، وفي مسألتنا يلحقوا بأهل السواد لوجود العذر المستمر، والله أعلم.





١٤١)فتوى

قص الشعر والظفر لمن يريد الأضحية

السؤال:

ما حكم قص الشعر والأخذ من الظفر لمن أراد أن يضحي في ذي الحجة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يحرم عند الجمهور قص الشعر والظفر في ذي الحجة لمن أراد أن يضحي؛ لأن أحاديث النهي كحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره» في صحيح مسلم٣: ١٥٦٥منسوخة أو مؤولة على الاستحباب وخلاف الأولى؛ لما ثبت من الأحاديث التي تدلّ على الإباحة: كحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «فتلت قلائد هدي النبي عليه السلام، ثم أشعرَها وقلَّدَها، أو قلَّدتُها ثمّ بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حل» في صحيح البخاري٢: ١٦٩، وصحيح مسلم٩٥٧.

واختلف الفقهاء في الجمع بينها، وفي تأويل الحديث الثاني فذهب الحنفية إلى إباحة القصّ وأنّ فعله خلاف الأولى، وذهب المالكية والشافعية إلى سنية عدم القص وأنه يكره كراهة تنزيه، وانفرد الحنابلة بحرمة القصّ، فينبغي عدم التشدد على المسلمين في مثل هذا، والله أعلم.





١٤٢)فتوى

التردد في النية في الأضحية

السؤال:

هل يجوز التردد في النية للأضحية، بأن ينوي الذبح ثم يرجع في نيته حتى يقرر آخر الوقت أن يذبح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كنت تملك نصاب حرمان الزكاة، وهي (١٠٠) غرام زائد عن الحاجة الأصلية، فيجب عليك الأضحية، وإن لم تكن تملك ذلك، فلا تجب عليك إلا بشراء الشاة بنية الأضحية بها، وبالتالي لم يعد حاجة للسؤال بها تفضلت، والله أعلم.

١٤٣)فتوى

الأضحية عن الغير

السؤال:

شخص لم يضح عن نفسه، فهل يجوز أن يضحي عن والده؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان يملك نصاب حرمان الزكاة، وهو (١٠٠) غرام ذهب يجب أن يضحي عن نفسه، وإن لم يكن مالكاً له فلا يجب عليه، فإن





أراد أن يضحي عن نفسه أو عن غيره جاز، والله أعلم.

❊❊❊

١٤٤)فتوى

التضحية مع وجود عيب في الأضحية

السؤال:

هل يجوز الأضحية بخاروف مصاب بفتق؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا أتصور ما هو، لكن إن كان ينقصه فلا يجوز، والله أعلم.

❊❊❊

١٤٥)فتوى

العيوب غير المؤثرة في الأضحية

السؤال:

ما حكم الأضحية بخاروف كسر قرنه عمدا حتى لا يؤذي رأسه؟ وهل تجوز الأضحية بخاروف تم خصيه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز التضحية بمكسور القرن وكذلك الخصي؛ لأنهما لا يعدان نقصا، والله أعلم.

❊❊❊





١٤٦)فتوى

الأضحية دون علم الزوج

السؤال:

هل يجوز للمرأة أن تضحي من مالها الخاص وبدون علم زوجها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: مالها الخاص لها حق أن تتصرف به كيف شاءت ما لم يؤثر على شرف الزوج، ولا تحتاج في ذلك إذن من الزوج، والأضحية من هذا القبيل، فهي لا تحتاج إلى إذن من الزوج، والله أعلم.

١٤٧)فتوى

تغيير الأضحية المنوي تضحيتها

السؤال:

الوالد اشترى أضحية خاروف، ولكن الخاروف هرب، هل يجزأ أن تشتري خاروف آخر بدل المفقود، وتهديه لوالدها حتى يذبحه أضحية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت الأضحية واجبة على الأب فلا تسقط بهروب الخاروف، ويجوز إهداء خروف للأب بدلاً عنه للأضحية، والله أعلم.





١٤٨)فتوى

قص الشعر والأظافر للمضحي

السؤال:

رجل أراد أن يضحي ببقرة دون علم أحد إلا صديق يعاونه، خوفًا من الحسد، هل يجوز له قص أظافره وشعره حتى لا يشعر به أحد؟ وهل يجوز أن يشاركه إخوته في البقرة بنسبة (١٠٪)؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز قص الأظافر والشعر للمضحي لكنه خلاف الأولى، وأما مشاركة الإخوة فتجوز الشركة إن أرادوا الأضحية مثله لا أنهم يريدون اللحم فقط، والله أعلم.

١٤٩)فتوى

ذبح الأضحية خارج البلد الأصلي

السؤال:

أنا مقيم بالإمارات، أين يكون لي ثواب أكثر أن أذبح في بلدي سوريا أم في الإمارات؟ وهل يجب علي قبل عشرة أيام أن لا أحلق ولا أقص أظافري ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز لك أن تحلق الشعر وتقلم الأظافر لكنه خلاف





الأولى، ويجوز أن تذبح في سوريا أو الإمارات، ولكن إن رأيت أن الانتفاع بها في سوريا أكثر كان أولى، والله أعلم.

﴿ ﴿ ﴿

١٥٠)فتوى

حكم الأضحية

السؤال:

هل الأضحية واجبة أم أنها على سبيل التطوع؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأضحية واجبة لمن ملك نصاب حرمان الزكاة، وهو ١٠٠ غرام ذهب فائض عن حاجته الأصلية من مسكن وملبس وركوبة، وإن لم يكن نامياً كسيارة ثانية مثلاً، والله أعلم.

﴿ ﴿ ﴿

١٥١)فتوى

الجمع بين الأضحية والعقيقة بالنية

السؤال:

هل يجوز الجمع بين الأضحية والعقيقة في الشاة على المذهب الحنفي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العقيقة من القرب وليست سنة بنفسها، ولا يصح



الجمع في النية بينها وبين الاضحية لأن الأضحية واجبة، وتقع النية عن الأضحية لأنها أقوى، والله أعلم.

***

١٥٢)فتوى

الاشتراك بأضحية واحدة

السؤال:

هل يجوز أن يضحي الشخص عن نفسه وعن أهل بيته وكذلك والده وإخوته المتوفين بأضحية واحدة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأضحية واجبة على من ملك نصاب حرمان الزكاة، وهي مقدار (١٠٠) غرام ذهب غير نامية فائضة عن الحاجة الأصلية مثل سيارة ثانية مثلاً؛ لأن السيارة الأولى من الحاجة الأصلية، فتجب عليه الزكاة، ولا تجب على جميع أهل البيت ممن لا يملكون النصاب، وتكون الأضحية إن كان شاة عن واحد فقط، والله أعلم.

***





١٥٣)فتوى

الجمع بين النوايا في الأضحية

السؤال:

يريد رجل أن يجمع في النوايا، فضحّى ببقرة عن أخيه الميت، وأشخاص آخرين أحياء، هل يصح فعله؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: البقرة تجزئ عن سبعة، فيجوز نيتها للميت ولغيره، والله أعلم.

١٥٤)فتوى

الأضحية بكبش مصاب بخُرّاج

السؤال:

هل يجوز التضحية بكبش مصاب بخُرّاج عند رقبته مقداره كيلو جرام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان مثله خارجي لا يؤثر على اللحم ولا ينقص من ثمنه جاز، وإلا فلا، والله أعلم.





١٥٥)فتوى

وقت الأضحية بوجود جائحة كورونا

السؤال:

من المعلوم أن الأضحية بالنسبة لأهل المدن تشرع بعد صلاة العيد، ولكن في ظل جائحة كورونا وإغلاق المساجد قد لا تكون هناك صلاة عيد فعليّة هذه السنة، متى تشرع الأضحية في هذه السنة لأهل المدن؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يختلف الحكم في أن تشرع بعد الصلاة، ولو كانت الصلاة من بعض الناس في المدينة، والله أعلم.

١٥٦)فتوى

حكم الأضحية عن الميت

السؤال:

هل يجوز أن نضحي عن الميت أم تعتبر صدقة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز الأضحية عن الميت ابتداء، ويجوز الذبح وإهداء الثواب للميت، والله أعلم.





١٥٧)فتوى

التوكيل بالأضحية

السؤال:

هل يجوز تحويل ثمن الأضحية لأهلنا في غزة؟ ومتى يجب عدم قص الشعر والأظافر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجوز الأضحية في أي بلد وتحويل النقود لهم من أجل ذلك، والأولى لمن يريد الأضحية أن لا يحلق أو يقص ظفره، والله أعلم.

١٥٨)فتوى

ذكر اسم المضحي على الاضحية

السؤال:

هل يشترط ذكر اسم المضحي عند الذبح وبخاصة أن الذابح مكلف بالذبح من أشخاص متعددين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يشترط ذكر اسم المضحي، ويكفي أن تكون الشاة مملوكة للمضحي، وأن يسمي عليها، وتعتبر نية المالك أنَّها أضحية، والله أعلم.





١٥٩) فتوى

اختلاط لحوم الأضاحي الموكل بها

السؤال:

الموكل بذبح عدد من الذبائح عن أشخاص، وبعد الذبح اختلط اللحم فأعطى لكل لحمًا غير لحمه، وقد يتفاوت وزن وسعر كل خروف عن الثاني؛ فالمضحي كيف يتصرف بمال غيره؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: على كل واحد من المضحين يحلل الآخر ويوكل أن يتصرف به كما شاء، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

١٦٠) فتوى

الاستدانة لشراء أضحية

السؤال:

هل يجوز الاستدانة لشراء أضحية، أو شراؤها بالتقسيط، علمًا أننا نستدين لشراء كماليات المنزل ونقسّط معظمها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأضحية لا تجب عليك؛ لأنك لا تملك نصاب حرمان الزكاة، وهو (١٠٠) غرام من الذهب، ولكن إن أردت الاستدانة



فيباح لك ذلك وكذلك تقسيطها، لكنه خلاف الأولى إن كان سببًا في عبءٍ عليك، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

١٦١)فتوى

الأضحية عن الوالدين دون إذنهم

السؤال:

عند أبي يوسف يجوز إعطاء الفطرة عن الوالدين والزوجة والابن الكبير، وهم في عياله بغير علمهم لأَنَّه مأذون فيه عادة، فهل يجري الأمر كذلك في الأضحية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: جازت في حق الفطر لوجود الإذن دلالة عرفًا، ويجوز في حق الأضحية كذلك، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

١٦٢)فتوى

تحويل ثمن الأضحية

السؤال:

سمعت أنه يجوز تحويل ثمن الأضحية إلى بلد آخر، هل يعني أنه يجوز تحويل الثمن لهم بدلاً عن الأضحية كصدقة لأنه أنفع لهم؟





الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز تحويل الثمن ليضحى في بلد آخر ولا يجوز التصدق بدلاً عنها؛ لأن القربة هي الأضحية لا غير، والله أعلم.

١٦٣)فتوى

مفهوم البدنة في الأضحية

السؤال:

في الأضحية، هل البدنة تشمل الناقة والبقر والبعير؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: البدنة تشمل كل ما ذكرتم، والله أعلم.



١٦٤)فتوى

شروط الأضحية

السؤال:

ما شروط الأضحية، ثم هل يجوز للأهل أن يأكلوا منها من زوجة وأولاد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأضحية واجبة، على كل مسلم، مقيم، موسر: أي يملك نصاب حرمان الزكاة، وهو (١٠٠) غرام ذهباً في يوم الأضحى عن



نفسه، ولا يضحي الأضحية التي فيها عيب؛ مثل العمياء والعوراء التي لا تمشي إلى المذبح، ولا يجوز مقطوع الأذن، والذنب، ومن الغنم يجزئ الثني فصاعدًا إلا الضأن، فإن الجذع منه «أي شاة لها ستة أشهر» يجوز، ويأكل لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء ويدّخر، والله أعلم.





المبحث الخامس

العقيقة

١٦٥)فتوى

العقيقة عن نفسه

السؤال:

هل يجوز للرجل أن يعق عن نفسه إذا لم يعق عنه والداه؟ وهل العقيقة حق للمولود على الوالدين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العقيقة قربة وليست سنة، لكن الأضحية واجبة على من ملك نصاب الحرمان، فهي تقوم مقام العقيقة في تأدية هذا الحق، والله أعلم.

ﮱ ﮱ ﮱ

١٦٦)فتوى

شروط العقيقة

السؤال:

ما شروط العقيقة، وهل يجوز ذبحها في عيد الأضحى بنية عقيقة، وكيف





يتم توزيعها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العقيقة قربة لوجه الله تعالى، فيجوز أن تفعل بها ما تشاء من إطعام أو أكل أو توزيع، ويجوز ذبحها وقت عيد الأضحى بنية العقيقة دون إشراكها بنيّة أخرى، فهي غير مقيدة بوقت؛ كونها قربة كسائر القرب، ولا يشترط فيها شيء من الشروط، والله أعلم.

١٦٧)فتوى

عقّ الجد عن حفيده

السؤال:

هل يصحّ من الجد ذبح العقيقة عن حفيده؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العقيقة قربة كسائر القربات في الذّبح لوجه الله تعالى، فتجوز من الجد وغيره، والله أعلم.



١٦٨)فتوى

وقت ذبح العقيقة

السؤال:

هل يوجد أفضلية في الأيام بين أيام العشرة من ذي الحجة ويوم عيد الأضحى لذبح العقيقة للولد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العقيقة من الدماء المستحبة قربة إلى الله تعالى كسائر الذبح لوجه تعالى، ولا فضل لوقت على وقت في التقرب لله بهذا الدم، والله أعلم.

١٦٩)فتوى

العقيقة عن جنين ميت

السؤال:

هل لطفل السقط البالغ خمسة أشهر عقيقة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العقيقة قربة لوجه تعالى، فيجوز أن تقدم في أي وقت لله تعالى شكراً على نعمه، ولكنها عادة تكون على المولود وليس على الميت، والله أعلم.





١٧٠)فتوى

العقيقة والتصدق بشعر المولود

السؤال:

إن أردت أن أتصدق بوزن شعر مولودٍ لي، هل يمكن أن أتصدق بخاتم أو أقراط من الفضة؟ ومتى آخر وقت للعقيقة؟ وما كيفية توزيعها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العقيقة قربة كسائر القرب لا يوجد لها وقت محدد، ويمكن أن تتصدق بخاتم وغيره لوجه الله تعالى بنية حفظ الله ولدك وهدايته للخير، والله أعلم.

١٧١)فتوى

أداء العقيقة عن الغير

السؤال:

هل يجوز للجد أن يذبح عقيقة عن حفيده؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العقيقة قربة لوجه الله تعالى، ويجوز فعلها عن الغير، والله أعلم.





١٧٢)فتوى

وقت ذبح العقيقة

السؤال:

هل هناك عمر معيّن لذبح العقيقة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العقيقة قربة مطلقة لوجه الله تعالى، وهذه القربة يمكن الإتيان بها في أي وقت مثل أي دم لوجه الله تعالى، والله اعلم.

١٧٣)فتوى

الجمع بين نيتين في الذبح

السؤال:

هل يجوز اجتماع النية في العقيقة مع نية الصدقة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العقيقة نوع قربة لله تعالى كالصدقة فلا حاجة لنيتين، إنّما يحتاج لإخلاص النية لله تعالى، والله أعلم.





١٧٤)فتوى

العدد في العقيقة بين الذّكر والأنثى

السؤال:

هل عقيقة الذكر اثنتان، وعقيقة الأنثى واحدة، أم كلاهما حسب قدرة الأهل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: في مذهبنا دم العقيقة مجرد قربة لوجه الله تعالى، فيمكن اثنتان أو واحدة، على رغبة وقدرة المتصدّق، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

١٧٥)فتوى

أكل أهل البيت من العقيقة

السؤال:

هل يجوز لأهل البيت الأكل من العقيقة؟ وكم يجب التوزيع منها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العقيقة مجرد قربة كسائر القرب، فيجوز الأكل منها وتوزيعها كيفما أراد، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ





١٧٦)فتوى

الأكل من الفدية والعقيقة

السؤال:

هل يجوز الأكل من العقيقة أو الفدية، أو أخذ كمية من اللحم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العقيقة والفدية من القُرُبات المستحبّة، فيجوز أكلها وأخذ لحمٍ منها، والله أعلم.





١٧٧)فتوى

وقت أداء العقيقة

السؤال:

شخص أراد تأجيل العقيقة فترةً بعد ولادة الطفل، هل يجوز له فعل ذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التّوفيق: العقيقة من القُرُبات المستحبّة، ويجوز فعلها في أيّ وقت بلا حرج، والله أعلم.





١٧٨)فتوى

العقيقة والملزم بأدائها

السؤال:

سيدة مطلقة، وأولادها عندها، وتقول: هل تكون العقيقة عليها أم على والد أولادها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العقيقة قربة كأيّ دم يذبح لوجه الله تعالى، فمن رغب في هذا الأجر من الأب أو الأم فيمكنه فعله، وليست بلازمة على واحد منهما، والله أعلم.

ﮞ ﮞ ﮞ

١٧٩)فتوى

العقيقة عن الغائب

السؤال:

هل تجوز العقيقة عن الابن الغائب؟ وما الذي يقال عند العقيقة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العقيقة قربة لوجه تعالى، فتجوز عن الحاضر والغائب وعن كل أحد، وينوي فيها القربة لله تعالى، ويكون الثواب للشخص المعين، والله أعلم.





١٨٠)فتوى

إخراج القيمة في العقيقة

السؤال:

هل يجوز إخراج المال بدلاً من الذبح في العقيقة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لما كانت العقيقة قربة، والصدقة قربة، فكلها تحقق الغرض في الوصول للأجر والثواب ورفع البلايا، والله أعلم.





١٨١)فتوى

العقيقة في اليوم السابع

السؤال:

ما حكم ذبح العقيقة التي تذبح للمولود سابع يوم عند السادة الأحناف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العقيقة من القربات، وليست مسنونة بنفسها، بل حالها كسائر الدماء التي تذبح لله تعالى، والله أعلم.





١٨٢)فتوى

عدم وجوب العقيقة

السؤال:

هل العقيقة تجب على الغني والفقير، أم تسقط عن الفقير العقيقة، أم يؤجلها الى أن تتحسن الأوضاع المادية ثم يعق ولو بعد سنين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العقيقة ليست بواجبة، بل دم قربة كسائر القرب، والواجب دم الأضحية للغني، والله أعلم.

١٨٣)فتوى

وليمة للأقرباء على العقيقة

السؤال:

رجل عليه عقيقة يريد أن يولم عليها أعمامه وإخوانه وأهل عائلته، ما حكمها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: دم العقيقة قربة مطلقًا كأي ذبح يُذبح لوجه الله تعالى، فيجوز له أن يفعل به ما يشاء من أكل أو إطعام، والله أعلم





١٨٤)فتوى

العقيقة قربة

السؤال:

هل هناك قول في المذهب بكراهة العقيقة؟ وما هو حكمها في مذهبنا المفتى به؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المسألة أنها ليست مسنونة بذاتها لنسخها بأحاديث الأضحية، وإنما هي قربة كسائر القرب، والله أعلم.

ﮩ ﮩ ﮩ

١٨٥)فتوى

أداء العقيقة عن الغير

السؤال:

هل يجوز للجد أن يذبح عقيقة عن حفيده؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العقيقة قربة لوجه الله تعالى، ويجوز فعلها عن الغير، والله أعلم.

ﮩ ﮩ ﮩ





١٨٦)فتوى

العقيقة عن الابن المريض بالدَّين

السؤال:

ما حكم ذبح العقيقة عن الابن المريض بالدَّين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يستحب الذبح لوجه الله تعالى، لكن الأولى عدم فعله بالدين، حتى لا يحمل نفسه فوق طاقته، والله أعلم

١٨٧)فتوى

ذبح العقيقة عن المتوفى

السؤال:

ما حكم ذبح العقيقة عن والدي أو والدتي المتوفاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العقيقة من القربات المستحبة، وهي جائزة عن الأحياء والأموات، والله أعلم.





١٨٨)فتوى

الجمع بين نيّتين في الذبح

السؤال:

هل يجوز الجمع في النية في ذبح العقيقة مع ذبح الفداء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الذبح للفداء والعقيقة قربة لوجه الله تعالى، فيمكن أن يقصد بها تحقيق هذين الأمرين، والله أعلم.



١٨٩)فتوى

كيفية توزيع العقيقة



السؤال:

سيدة نوت توزيع عقيقة كاملة على الفقراء، وبعد أن ذبحتها أعطت والدها وأخاها وأقرباءها، هل هذا جائز، أم يجب أن تعطي كل العقيقة للفقراء؟ وهل يجب عليها ذبح العقيقة الثانية وتوزيعها كاملة على الفقراء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العقيقة قربة لوجه الله تعالى، فيجوز أن تفعل بها ما تشاء من إطعام أو أكل أو توزيع، والله أعلم.





١٩٠)فتوى

التوكيل بذبح العقيقة

السؤال:

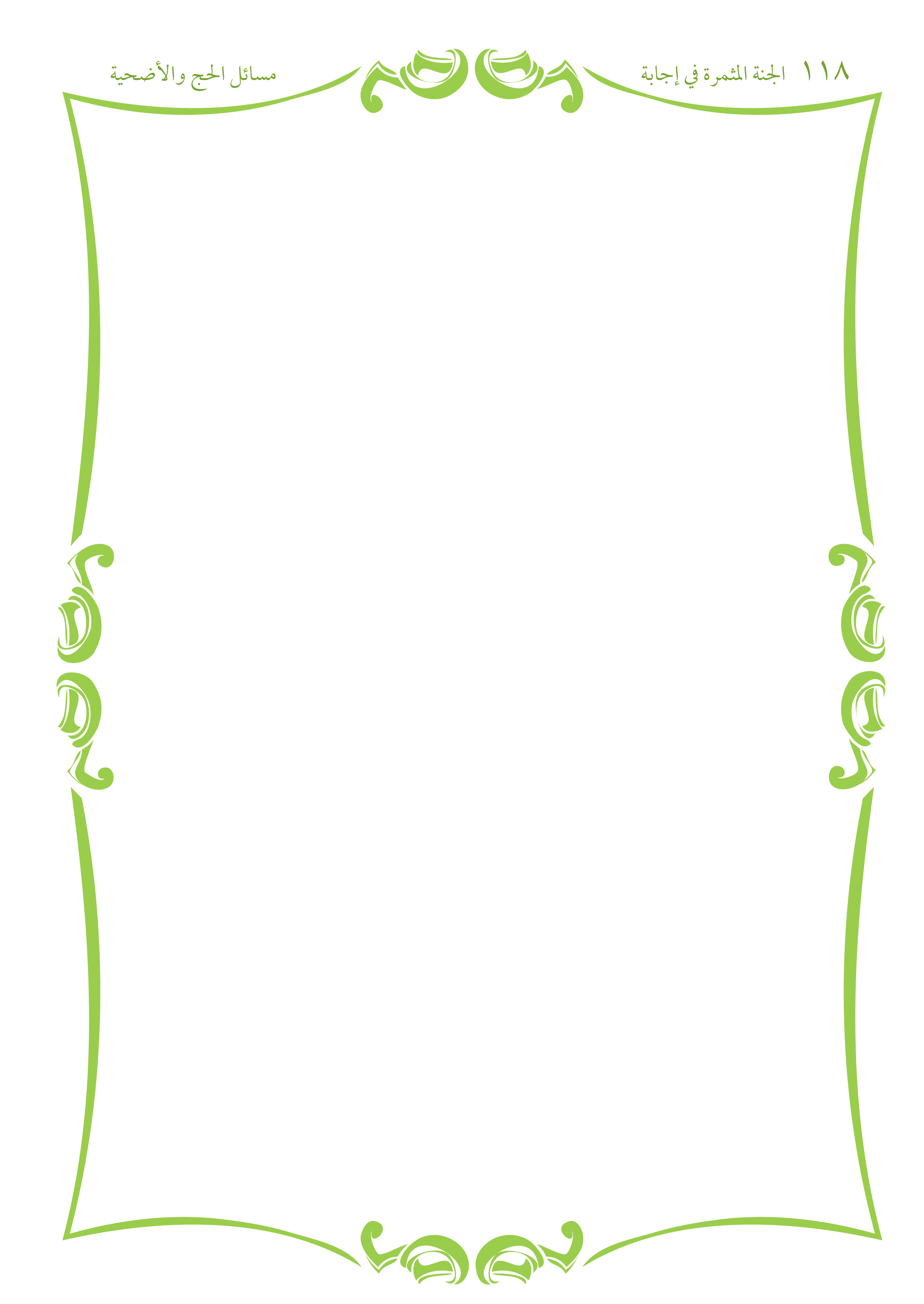
أريد عمل عقيقة عن ولدي وذهبت للجزار؛ لأنه لا يوجد مكان لدي للذبح، فقال الجزار: أنا أبيعك عقيقة أذبحها لك في المزرعة ليلًا، وتأتي لتأخذها صباحًا من الملحمة، والحساب على أساس اللحم صافي بالكيلو، وليس وزن الخروف قائم قبل الذبح، فهل تصحّ العقيقة بهذه الطريقة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تصح العقيقة بهذه الطريقة؛ لأن بها يتحقق القرب إلى الله تعالى، وهو وكيلك بالذبح، وحساب الثمن بوزن اللحم هي طريقة لتقديم الثمن، فإن لم تفض إلى المنازعة فهي جائزة، والله أعلم.









الفهرس:



















